الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الإثبات في جريمة الزنا في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة:
حنك سعاد

إشراف الدكتورة:
حايد سعاد

أعضاء لجنـــــة المناقشـــــة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
رواحنة نادية	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	رئيسا
حايد سعاد	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
قريمس نسيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022م–2023م

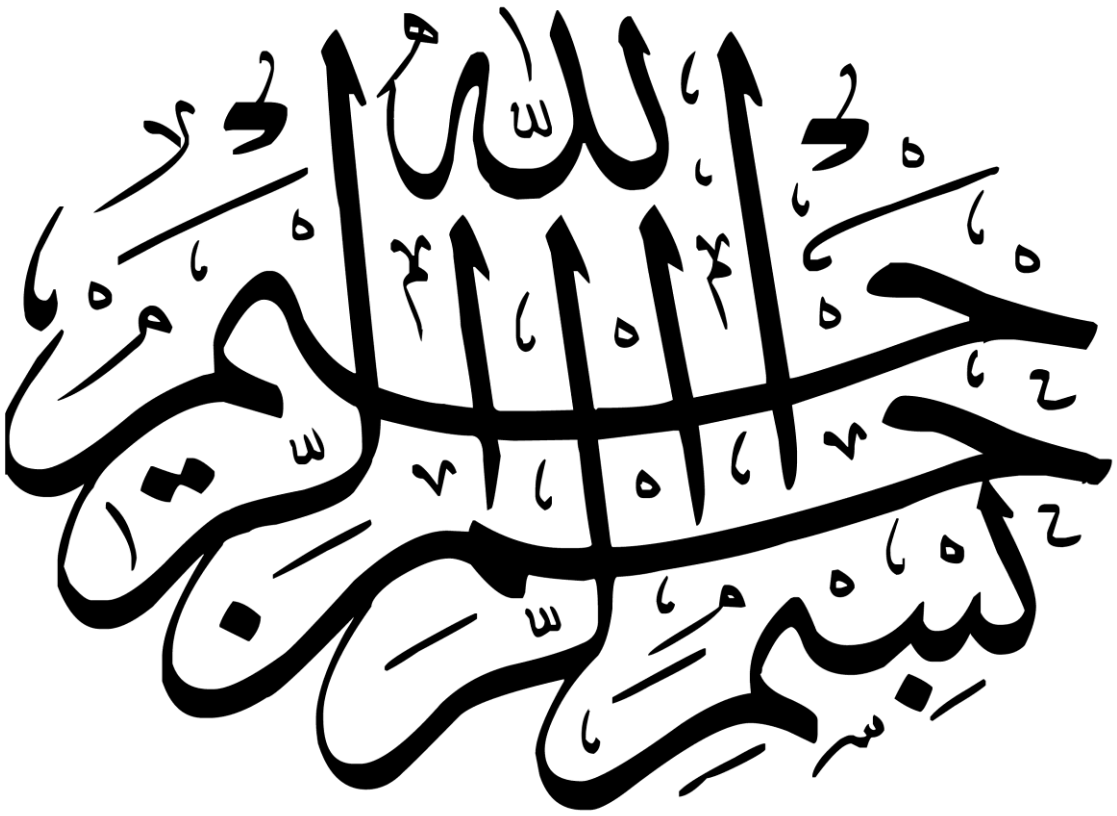
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون إلا علىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وراءٰ ذلِكَ فَأولئك هُمُ الْعَادُونَ)

صدق الله العظيم

سورة المؤمنون الأية5، 6، 7

شكر وتقدير

أحمد الله عزوجل وأثني عليه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن أنعم علي بنعمة العلم وأن وفقني إلى عملي هذا.

والصلاة والسلام على حبيب الحق وخير الحق محمد ابن عبد الله معلم الخلق أجمعين.

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله ومن أهدى لكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له"

الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها.

أتقدم بالشكر إلى الدكتورة الفاضلة "حايد سعاد" لإشرافها على هذا العمل وجميل صبرها وسعة بالها ونصائحها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علي تصويبا لهذا البحث وإثرائه.

والشكر والتقدير إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

والى كل من ساهم معي في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أومن بعيد.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خاتم الأنبياء المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

إهداء

قال الله تعالى:" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والديا وان اعمل صالحا برضاه وأدخلني بنعمتك في عبادك الصالحين"

فالحمد لك حتى ترضى والحمد لك إذا رضيت، والحمد لك بعد الرضا أن وفقتني لإتمام هذا العمل المتواضع الذي أهدي ثمرته إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة إلى نور العيون ورمش الجفون إلى أعز ما أملك في الدنيا إلى الملك الصافي القريب لله سبحانه وتعالى ومعلمتي في الحياة ....."أمي الحبيبة"

إلى "والدي العزيز" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى من شاركوني هذا الجهد "إخوتي وأخواتي" وصديقتي "سلمى"

إلى كل من ملأ قلبي ولم يسعه قلمي إلى قارئ الأسطر وكل من أعرفهم.

سعاد

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

د ط: دون طبعة

د د ن: دون بلد النشر

د س ن: دون سنة نشر

ج ر: الجريدة الرسمية

ق أ: قانون الأسرة

ق ع: قانون العقوبات

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة

يعتبر الزواج من أسمى الروابط وأقدسها في جميع النظم السياسية، لأنه السبيل الوحيد إلى العفة والطهارة داخل المجتمع، كما انه الرباط الذي يوثق أواصر الأسرة ببعضها البعض لما فيه من إحصان للأزواج والمحافظة على النسل و الأنساب من الاختلاط، غير أن هناك من البشر من يخالف تنظيم الزواج وأحكامه، فيعبثون في الأرض فسادا باقترافهم الزنا، فالمتأمل في جرائم القانون العام لا يجد خطرا على رابطة الزواج أكثر من خطر الزنا، والحقيقة أن الزواج والزنا مظهران لفعل واحد ألا وهو المواقعة الطبيعية بين الرجل والمرأة وهما نظيران لفعل الوطء كما أنهما متناقضان في نتائج الوطء حيث أن الأول يدعو إلى العفة والطهارة والترابط الأسري، أما الثاني فهو مهلك للأسرة والمجتمع ككل وأنه يؤدي إلى انحلال الأسر وانتشار الفاحشة والأمراض.

وتعد جريمة الزنا من الجرائم التي يصعب إثباتها قضائيا فالقاضي مقيد بطريق مخصوص من طرق الإثبات في المواد الجنائية الخاصة بها، على عكس الجرائم الأخرى التي يكون اعتقاد القاضي فيها بثبوت الجريمة من جميع ظروف الدعوى، لذلك يسعى المشرع الجزائري بحماية فراش الزوجية عن طريق تجريم الزنا والمعاقبة عليه حفاظا على الأسر من الانحلال الخلقي، وهذا ما أكدته المادة 339 من ق ع، غير أن العقاب على الزنا لا يمكن تطبيقه بطريقة آلية،فلابد من اتخاذ الإجراءات القانونية التي تثبت الإدانة، ولما كان فعل الزنا له عواقب خطيرة على الأسرة فان المشرع الجزائري أكد أن الدعوى العمومية في هذه الجريمة لا يمكن تحريكها ومن ثم مباشرتها من طرف النيابة،إلا بناءا على تقديم شكوى الزوج المضرور، ويؤكد المشرع كذلك بصدد المتابعة على أن هذه الجريمة بالذات تخضع لنظام الإثبات الجنائي القانوني المقيد وليس لنظام الإثبات الحر، بمعنى أنه حدد على سيبل الحصر طرق إثباتها رغبة منه في منع دعاوى الابتزاز.

وتكمن أهمية دراسة موضوع الإثبات في جريمة الزنا في حماية أعراض الناس وعدم المساس بشرفهم لذلك قنن المشرع طرق إثباتها والمتابعة من أجل الحد منها،رغم صعوبة اثباتها.

والهدف من دراسة هذا الموضوع هو الوقوف على طرق إثباتها في القانون الجزائري و توضيح مفهوم هذه الجريمة وبيان أركانها ومفهوم الإثبات فيها وطرقه.

ويعود سبب دراستي لموضوع جريمة الزنا في القانون الجزائري إلى الرغبة الذاتية في معرفة كيفية تنظيم المشرع الجزائري لها من خلال بيان طرق إثباتها.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتكمن في الوقوف على الإطار المفاهيمي لها ومعرفة ما تتطلب من الناحية الإجرائية من خصوصية في الإثبات والوقوف على الأفعال التي تعد زنا والتي تخرج عن نطاقه مع أنها تشترك معه في عناصر متعددة كهتك العرض مثلا.

ومن خلال كل ما سبق ذكره فإن دراسة موضوع الإثبات في جريمة الزنا في القانون الجزائري تتمثل إشكاليته في: **ما مدى نجاعة خصوصية الإثبات في القانون الجزائري؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

ما مفهوم الإثبات؟

وما مفهوم جريمة الزنا؟

وفيما تتمثل أركان جريمة الزنا؟وما هي طرق إثبات جريمة الزنا؟ وما هي خصوصية الأدلة فيها؟

وقد اعتمدت في دراستي لموضوع الإثبات في جريمة الزنا في القانون الجزائري على المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي من خلال وصفها واستقراء وتحليل المواد القانونية.

لذلك أحاول دراسة موضوع بحثي في فصلين،حيث خصصت الفصل الأول للإطار المفاهيمي لإثبات جريمة الزنا، حيث تناولت في المبحث الأول منه مفهوم الإثبات ومفهوم جريمة الزنا، والمبحث الثاني أركان هذه الجريمة من الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، والفصل الثاني خصصته لخصوصية إثبات جريمة الزنا في القانون الجزائري تناولت فيه محضر التلبس لإثبات جريمة الزنا، الاعتراف الكتابي الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، والإقرار القضائي، لأنهي موضوع دراستي بخاتمة تتضمن المعلومات التي احتوت عليها المذكرة وما تم استخلاصه من نتائج وكذا الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإثبات

في جريمة الزنا

سعى المشرع الجزائري لحماية الأسرة من الانحلال الأخلاقي بتجريم الزنا والمعاقبة عليه من خلال نص المادة 339 من ق ع نظراً لما تتميز به جريمة الزنا في أنها ذات طبيعة خاصة لكونها لا تمس بمصلحة الضحية سواء كان هذا الأخير زوجاً أو زوجة أو خلافها فقط، وإنّما تمس بكيان الأسرة التي هي عماد المجتمع، ولكن القانون الجزائري لم يعاقب على كل وطء في غير حلال وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر ولا يجبر المتابعة إلا بناءاً على شكوى الزوج المضرور، وجريمة الزنا يصعب إثباتها كونها مستثناة من قاعدة حرية الإثبات لأن طريقة إثباتها تختلف عن الجرائم الأخرى، ولكن لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضع لقواعد إثبات محددة.

ومن خلال هذا الفصل المعنون الإطار المفاهيمي للإثبات في جريمة الزنا سأتطرق إلى مفهوم الإثبات في جريمة الزنا (المبحث الأول)، ثم أركان جريمة الزنا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الإثبات في جريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا إحدى حالات الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون، نظراً لخطورتها وآثارها السلبية على الجاني أو المجني عليه، لذلك من المهم التطرق لإثبات هذه الجريمة في القانون الجزائري، من خلال إبراز، مفهوم الإثبات في جريمة الزنا (المطلب الأول)، ومفهوم جريمة الزنا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الإثبات

الإثبات الجنائي أهمية بالغة في الدعوى الجنائية ذلك أن الجريمة هي واقعة حدثت في الماضي ولا يمكن للمحكمة أن تعانيها بنفسها، وتتعرف على حقيقتها ومن ثم فقد تعيش عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية ما قد حدث فعلا وذلك من أجل تحقيق الدالة الجنائية بالكشف عن الحقيقة القضائية التي بين عليها الحكم.

وسأتطرق في هذا المطلب التعريفي اللغوي لإثبات (الفرع الأول) تم تعريفه الاصطلاحي(الفرع الثاني) وتعريف الإثبات في جريمة الزنا (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف اللغوي للإثبات

ثبت ثباتاً وثبوتاً: استقر، أقام بالمكان على الأمر دام عليه دوام، تحقق وتأكد والثبت الثبات: البرهان وثبت تثبتا: جعل الشيء ثابتا: أكده بالدليل.[1]

[1]– محمود أمل عبد العزيز، الأداء القاموس العربي الشامل (عربي، عربي)، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1997، ص 162.

ثبت: ثباتا، وثبوتا، على الأمر أي دام عليه، دوام تحقق وتأكد، وثبت، تثبيتا على الحق أكده بالدليل.[1]

ثبت: يثبت ثباتا، و ثبوتا الأمر أي صح وتحقق، واثبت الشيء أي أقره، وفلانا حبسه. الإثبات هو:البينة، الدليل، تحليل على إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل أو دفع أو دفاع.[2]

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للإثبات

يعرف الفقه الجنائي بصفة عامة الإثبات بأنه كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة، وفي الدعوى الجنائية هو ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم،ويذهب بعض الفقه الجزائري إلى تعريفه بأنه إقامة الدليل إلى السلطة المختصة بالإجراءات على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها.[3]

وكلمة الإثبات بالمعنى العام يمكن أن تنطق على كل المراحل التي تمر بها العملية الاثباتية وعلى ذلك يمكن القول بأن الإثبات هو تنقيب على الدليل وتقيمه وتقديره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى.[4]

---

[1]– قبيعة هزار راتب، أبو نصري جميل وآخرون، المتقن، المعجم العربي المقروء بصوت بشري حي، دار الراتب الجامعية، لبنان،د س ن، ص158.

[2]– نخلة موريس، البعلبكي روحي، مطر صلاح، القاموس العربي القانوني الثلاثي، (قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 47 .

[3]– دنيا زاد ثابت، مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الثاني، تخصص قانون جنائي، وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة 2020–2021، ص 10.

[4]– العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، موسوعة الفكر القانوني، الإثبات في المواد الجزائرية، في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر، 2006، ص 16.

وحسب الدكتور مروك نصر الدين فإن التعريف الراجح للإثبات الجنائي هو إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها وبالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقتها و نسبتها للمتهم وشركائه.[1]

ومن ثم فإن الإثبات هو الوسيلة التي تؤدي إلى إقناع القاضي الجنائي بأي طريقة من طرق العامة في محكمة الجنايات تعتمد على حرية الإقناع عملا بأحكام المادة 307 من ق ا ج.[2]

الفرع الثالث

تعريف الإثبات في جريمة الزنا

يتبين لنا من خلال ما تقدم من تعاريف عامة للإثبات أن الإثبات في جريمة الزنا في القانون الجزائري: هو الحصول على الأدلة التي تثبت وقوع هذه الجريمة ونسبتها للزوج أو الزوجة وتقديمها أمام القضاء وفق الطرق والكيفيات التي قرّرها القانون من خلال إثبات:

- وقوع الفعل أو الامتناع.
- نسبته إلى شخص محدّد سواء إلى الزوج أو الزوجة.
- تقديم ذلك إلى الدليل أمام قاضي الحكم وفقا لإجراءات محدّدة.

[1]–مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 16.

[2]– بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 137.

المطلب الثاني

مفهوم جريمة الزنا

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الزنا على غرار غالبية الشريعة الوضعية تاركا الأمر لشراح القانون، وفقهائه، رغم أنه خصص المادتين 339 و 351 من ق ع لتجريمه والعقاب عليه دون تعريف دقيق للفعل المجرم.

وعليه سأعرض في هذا المطلب التعريف اللغوي لجريمة الزنا (الفرع الأول) والتعريف الفقهي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف اللغوي لجريمة الزنا

زنى يزني زنى وزناء فهو زان، أي الشخص فجر في علاقة الجنس وأتى المرأة من عقد شرعي، زنى بالمرأة، زنت المرأة، زان – الزاني – جمع زناة، مؤنث زانية جمع زانيات وزوان، فاجر في علاقة الجنس مرتكب الفاحشة. [1] " ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة "[2]

يزني، زنى، وزناء الرجل: فجر فهو زان جمع زناة وهي زانية جمع زوان،[3] قال تعالى" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "[4]، وزنى يزني، زن، تزنية غيره أي نسبه إلى الزنا.[5]

---

[1] – العايد احمد، عبده داود، وآخرون، المعجم العربي الأساسي، د ط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د س ن، ص 58 .

[2] - سورة الإسراء، الأية 32.

[3] – بن هادية علي، البليش بلحسن، الجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، (معجم عربي مدرسي ألفبائي)، الطبعة السابعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 434.

[4] -- سورة النور، الأية 2.

[5] -- بن هادية علي، المرجع السابق، ص 434.

والزنا: اسم مذكر من اللاتينية adulterium، إقدام أحد الزوجين على إقامة علاقات جنسية مع شخص غير زوجه أو زوجته وهو يشكل كانتهاكا لواجب الوفاء، ضمن شروط القانون،وقد يكون سببا للطلاق أو الهجر. [1]

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لجريمة الزنا

عرف فقهاء القانون الزنا بتعاريف متعددة منها:

عرف الدكتور رمسيس الزنا بأنه هو الوطء في غير حلال، وتحرمه الديانات إطلاقا سواء وقع من متزوج أم من غير متزوج[2].

كما عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه اتصال شخص متزوج رجلا أو امرأة اتصالا جنسيا بغير زوجه والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا برجل غير زوجها، ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته[3].

كما عرفه الأستاذ سعد عبد العزيز، أنه كلّ وطء أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج، استناداً إلى رضائها المتبادل وتنفيذا لرغبتها الجنسية.

والزنا أيضا: أنه ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي مع امرأة أو رجل برضائها حال قيام الزوجية فعلا أو حكماً.[4]

---

[1]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص866..

[2]– بهنام رمسيس، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 97.

[3]– حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص لجرائم الاعتداء على الأشخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 281.

[4]– خليل أحمد، جرائم الزنا، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993،ص10.

أمّا جريمة الزنا فهي تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء.[1]

أو هي الجريمة العمدية التي تشترط لتكوينها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم احد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجه الأخر.[2]

وجريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد احدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين الرجل وخليلته أو بين المرأة وخليلها.[3]

[1]– الدسوقي عزت مصطفى، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999، ص 33.

[2] – بن مشري عبد الحليم، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 184 .

[3]– خروفة غانية، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، المجلد 32، عدد، 2، الجزائر، 2021، ص 643 .

المبحث الثاني

أركان جريمة الزنا

سوى المشرع الجزائري بين الزوج والزوجة من حيث العقوبة بعد تعديل ق ع ج بقانون 1982/02/13 معتبرا أن الجريمة في درجة واحدة من الناحية الأخلاقية، ولم يفرق في أركان جريمة الزنا بين الزوج والزوجة حيث أن الأركان الواجبة توفرها في أحدهما تنطبق على الآخر، وعليه تتطلب جريمة الزنا توافر الركن المفترض لقيام رابطة زوجية صحيحة(المطلب الأول) والركن المادي (المطلب الثاني) والركن المعنوي(المطلب الثالث).

المطلب الأول

قيام رابطة زوجية صحيحة (الركن المفترض)

لقيام جريمة الزنا يجب توفر عنصر أساسي وهو قيام الزوجية، إذ تقوم الزوجية بين الرجل والمرأة بإبرام عقد زواج بينهما طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الأسرة ألا وهي الأهلية والصداق، والولي، والشاهدان بإضافة إلى ركن الرضا.

وعليه سأعرض في هذا المطلب صحة عقد الزواج (الفرع الأول)، فترة قيام الرابطة الزوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صحة عقد الزواج

اشترط المشرع الجزائري من ركن المادة 339 من ق ع لقيام جريمة الزنا أن تكون علاقة الزوجية قائمة، بمعنى آخر فإنه متى تبث وجود علاقة غير شرعية وكان طرفي هذه العلاقة يربطه زواج شرعي شخص آخر، فإنه وبمقتضى ما تشير إليه أحكام هذه المادة فإن الجريمة تعتبر قائمة لا جدال في ذلك.[1]

[1] – خروفة غنية، المرجع السابق، ص 645 .

ولعل الغاية التي يرمي إليها المشرع من وراء تجريم مثل هذه الأفعال هي تحصين الرابطة الزوجية التي هي عماد الأسرة، فالزواج هو نظام إلهي شرعة الله سبحانه وتعالى لخير الإنسانية ولمصلحة المجتمع البشري في إقامة دعائم الأسرة التي هي عماد الأمة.[1]

فالمشرع الجزائري يشترط قيام العلاقة الزوجية أثناء ارتكاب فعل الزنا أما إذا انتقلت صفة الزوجية فلا تقوم جريمة الزنا وإنما يتغير وصفها الإجرامي في جريمة الزنا إلى جريمة أخرى كفعل هتك العرض والفعل المخل بالحياء، فلو افترضنا أن الزوجة الزانية متزوجة بعقد عرفي أراد هنا الزوج تقديم شكوى ضد زوجته سبب ارتكابها لفعل الزنا فالقاضي الجزائي عليه أن يوقف الفعل في القضية إلى حين فصل قاضي قسم شؤون الأسرة في مسألة إثبات الزواج وتسجيله في سجلات الحالة المدنية.[2]

فإذا حصل الوطء سواء من الزوجة أو الزوج في زواج باطل لم يعتبر زنا لأن رابطة الزوجية لا تنشأ إلا بعقد الزواج الصحيح، والأمر نفسه لو وقع الزنا أثناء فترة الخطوبة.[3]

فإن الخطيبة التي تخون خطيبها لا ترتكب بذلك جريمة الزنا لأنها ليست زوجة بعد ولا تعد زانية إلا إذا كانت هذه الصفة قد آلت إليها بناء على عقد زواج صحيح، فإذا كان عقد الزواج فاسدا أو باطلا، فانه لا يعطي للمرأة صفة الزوجية.[4]

---

[1]– خروفة غنية، المرجع السابق، ص 645.

[2]– يوسف فيروز، بروك صبرينة، جريمة الزنا(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015/ 2016، ص، ص 42، 43.

[3]– بن مشري عبد الحليم، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 191.

[4] – خروفة غنية، المرجع السابق، ص 645 .

وتثير مسألة إثبات الزواج إشكالات عديدة نظراً لعدم انسجام التشريع الجزائري في هذا المجال، وهكذا نصت المادة 22 من قانون الأسرة على أن الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية مكان الزواج وكانت نفس المادة تضيف في فقرة ثانية أن الزواج يكون صحيحاً إذا توفرت فيه الشروط الشرعية للزواج، ويمكن تثبيته بحكم قضائي، وقد تم تعديل هذه الفقرة أثر تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر المؤرخ في 27-2-2005 فأصبحت تنص أنه وفي حالة عدم تسجيله يثبت الزواج بحكم قضائي.[1]

ولقد طرحت مسالة إثبات الزواج على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفا ثانيا بشأنها ولكن الاتجاه الغالب هو أن يتم الإثبات بتقديم شهادة الزواج، وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها الأول، وكذا الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل أخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجها الأول نهائيا.[2]

كذلك يستوي أن يكون عقد الزواج رسميا أو عرفيا، فالزواج العرفي له كيانه الشرعي والقانوني ويولد جميع الحقوق الزوجية والتزاماتها، سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة، وبناء عليه فإذا ارتكب أي منها اتصالا جنسيا بغير زوجة فإنه يعد مرتكبا لجريمة الزنا متى توافرت باقي أركانها.[3]

ويثبت الزواج العرفي لدى القاضي الجنائي بجميع وسائل الإثبات من شأنها اقتناعه بذلك وعلى البيان أن أنه إذا أثبت ارتباط المرأة بزواج صحيح رسمي أو عرفي ثم اتصلت برجل غير زوجها، فإنه لا يحول دون مساءلتها عن الخيانة الزوجية أنها عقدت زواجها،

---

[1]- بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأحوال، وبعض الجرائم الخاصة)، الطبعة العاشرة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 132.

[2]- بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأحوال، وبعض الجرائم الخاصة)، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص 127.

[3]- الذهبي أدوار غالي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، د د ن، د د ن، د س ن، 1997، ص29.

عرفيا بهذا الرجل أو استطاعت عن طريق التزوير، أن تعقد معه زواجا رسميا ذلك أن عقد زواجها الثاني باطل باعتبارها متزوجة ولم تنحل صلتها بزوجها ومن ثم لا يصلح هذا العقد لتجريد صلتها الجنسية بهذا الرجل من صفتها الإجرامية[1].

والمعلوم أن الزواج العرفي الصحيح يعد كذلك زواجا، وإن استعصى إثباته، يمكن أن يطرح النزاع حول ثبوت هذا الزواج من عدمه أمام قسم شؤون الأسرة للفصل في هذه المسألة الأولية قبل الإقدام على القضاء في الدعوى الجزائية الخاصة بالزنا.[2]

ولا عقاب على جريمة الزنا الذي ثم التبليغ منها بعد الطلاق، ولكن يجب التفرقة بين الطلاق الرجعي والبائن، فالطلاق الرجعي الذي يقع لطلقة واحدة، وهو لا يزيل ملكاً أو حلا ولا يرفع أحكام الزواج قبل مضي الفترة بل يعتبر الزواج قائما ما دامت المرأة في، المدة ولزوجها أن يرجعها ويردها إلى عصمته في أي وقت، وعلى هذا تقوم جريمة الزنا إذا وقعت من المرأة أثناء مدة الطلاق الرجعي.[3]

أما الطلاق البائن فهو نوعان طلاق بائن بينونة صغرى وطلاق بائن بينونة كبرى، الأول يزيل ملك الزوج إلا أنه لا يزيل الحل، وعليه تصبح للطلقة مرتكبة الجريمة الزنا أن مكنت من نفسها شخصاً أجنبياً عنها أي إذا حدث اتصال جنسي بها وهي مطلقة طلاقا بينونة صغرى، أما الطلاق البائن بينونة كبرى فإنه يزيل الملك والحل معا بهذا تنتهي علاقة الزوجية نهائيا وتزول صفة الزوجة عن المطلقة وهذا يحدث عند انقضاء العدة أو الطلاق

[1]– متولي محمد رشاد، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 30.

2 – بن وارث .م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 151.

[3]– الشواربي عبد الحميد، جريمة الزنا (وجرائم الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 7.

على إبراء، فإذا زنت المطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى لا يملك المطلق الدعوى ضدها ولووقع الوطء خلال فترة العدة.[1]

الفرع الثاني

فترة قيام الرابطة الزوجية

إن الفترة الزمنية التي يتصور ارتكاب الخيانة الزوجية فيها هي المحصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله فإذا حدث الاتصال الجنسي قبل انعقاد الزواج فلا ترتكب الخيانة الزوجية ولو كانت المرأة مخطوبة لغير من اتصل بها، وحملت من هذا الاتصال ولم تضع حملها إلاّ بعد انعقاد زواجها من خطيبها. [2]

وإذا كان الزواج يتطلب وفقا للقانون الذي يخضع له استفاء إجراءات شكلية معنية فالعبرة في تحديد ما إذا كانت الخيانة الزوجية قد توافرت لها أركانها هي بتحديد اللحظة التي يعتبر الزواج فيها قد استوفى جميع إجراءات نشوئه فاستجمع بذلك كيانه كنظام ورابطة قانونية فإذا كانت الصلة الجنسية سابقة على هذه اللحظة فلا تقوم بها الخيانة الزوجية.[3]

وإذا حدث الاتصال الجنسي بعد انحلال الزواج فلا تقوم به الخيانة الزوجية، ولو كان الاتصال لاحقا، بوقت يسير على تحقق سبب الانحلال، ولا فرق بين أسباب الانحلال أكانت الطلاق أم موت الزوج ولا أهمية لعلم المتهم بالخيانة الزوجية بسبب الانحلال فلهذا الركن طبيعة موضوعية، وتطبيقها لذلك فالمرأة التي اتصلت بعشيقها عقب وفاة زوجها لا تسأل

[1]– الحديثي فخري عبد الرزاق الزعبي خالد حميدي، الموسوعة الجنائية 2، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،(الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص ص 193، 194.

[2] – متولي محمد رشاد، المرجع السابق، ص 27 .

[3]– المرجع نفسه، ص 27.

عن خيانة زوجية وإن كانت لم تعلم بعد بوفاته وكانت تعتقد وقت فعلها أنها تخل بحقوق الزوجية ولكن يتعين أن يكون سبب الانحلال قد أتبع أثره فأنقض علاقة زوجية.[1]

ويعد انحلال عقد الزواج نتيجة طلاق بائن بينونة كبرى أو صغرى أو وفاة فلا يعد الاتصال الجنسي خلال هذه الفترة جريمة معاقب عليها حتى ولو ارتكبت في فترة العدة التي لم تنقض بعد.[2]

مع الملاحظة أنه إذا كان الطلاق رجعيا، وارتكبت الزنا أثناء فترة العدة فإن الجريمة تكون قائمة ويعاقب عليها، والحجة في ذلك وفقا للشريعة الإسلامية أن الطلاق الرجعي " لا يرفع قيد الزوجية ولا يزيل ملكاً ولا حلا أي لا يزيل ملك الاستمتاع الثابت بالزواج ويعني ذلك أنه يبقى علاقة الزوجية حكما خلال فترة العدة.[3]

وتعدّ مرتكبة الجريمة الزنا الزوجة الغائب عنها زوجها والتي اتصلت جنسيا برجل آخر في الوقت الذي لم تتحصل فيه بعد حكم قضائي فاصل في طلب تطليقها من زوجها الغائب عنها بعد مرور سنة دون عذر ولا نفقة طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة، فضلا عن ذلك فإن الزوجة تعدّ مرتكبة للزنا في حال ارتكابها للوطء مع رجل آخر إذا لم يصدر بعد حكم قضائي يفصل في وفاة زوجها المفقود بعد أربع سنوات سواء في الحالة التي يغلب فيها هلاكه من تاريخ فقدانه أثناء الحروب والحالات الاستثنائية بعد التحري، وسواء في الحالات الأخرى، وهي التي تغلب فيها السلامة أين يرجع الأمر للقاضي بتقدير المدة المناسبة تطبيقها للمادة 113 من نفس القانون.[4]

---

[1]– متولي محمد رشاد، المرجع السابق، ص 27،28.

[2]– بن خليفة إلهام، جريمة الزنا في التشريع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد 01، المجلد 05، الوادي، 2021، ص 815.

[3]– المرجع نفسه، ص 815 .

[4]– بن خليفة الهام، المرجع السابق، ص 815.

كما نصت المادة 112 من القانون السالف الذكر أنه " لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفترة الخامسة من هذا القانون."[1]

المطلب الثاني

الركن المادي في جريمة الزنا

لتحقق جريمة الزنا يشترط القانون وفق الوطء فعلا أي اتصال الزوجة المتزوجة برجل اتصالا جنسيا طبيعيا وكاملاً، ويكون ذلك بناءاً على رضا الزوجة وإلا خرج عن نطاق هذه الجريمة إلى هتك عرض أو اغتصاب، ويتشكل الركن المادي في جريمة الزنا من السلوك الإجرامي فقط دون مراعاة لأي نتيجة جرمية بعد ذلك (الفرع الأول)، والشروع في الزنا(الفرع الثاني).

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

لكي تتحقق الجريمة على أرض الواقع يشترط فيها ثلاث عناصر تمثل ما يسمى بالركن المادي للجريمة، وهي السلوك الإجرامي أو المادي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما غير أن بعض الجرائم يكفي لتحقيقها مجرد قيام الجاني بالسلوك المادي أو الإجرامي، سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق.[2]

وجريمة الزنا من قبيل هذا النوع من الجرائم إذ يكفي لتحقيقها مجرد قيام الزوج أو الزوجة مع الشريك بفعل الاتصال الجنسي أو ما يصطلح عليه بالوطء، حيث لا يهم بعد ذلك أحدثت النتيجة الإجرامية والمتمثلة في حدوث الحمل أم لم تحدث ويفهم من ذلك أن

[1]– قانون رقم 84– 11 مؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 15 محرم 1426 الموافق ل فبراير 2005، ج ر العدد 15، ص 43.

[2] – بن خليفة الهام، المرجع السابق، ص 816.

الجريمة تقوم بمجرد الوطء حتى ولو كان أحد أطراف الزنا عقيما أو أنه يوجد استعمال لوسائل، منع الحمل أو كانت المرأة في سن اليأس أو كان الرجل عنينًا أو خصيبا.[1]

والقانون الوضعي الجزائري لا يعرف الوطء ولا يأخذ بكل التفاصيل الواردة في الشريعة إلاّ أن هذا الإغفال لا يمنعنا من الرجوع إلى الشريعة والاستعانة بها عند الضرورة في شرح بعض الكلمات، بل وتبنى معانيها كما هي ثابتة فيها.[2]

ويشترط القانون وقوع الوطء فعلا لتحقق جريمة الزنا، فالنشاط المادي لجريمة الزنا يطابق النشاط الإجرامي في جريمة الاغتصاب إلا أن الجريمة محل البحث لا تقع إلا برضاء الأنثى.[3]

فالوطء يتحقق كاملا ،أمّا أفعال التمازج الجنسي الأخرى مهما كانت درجة الفحش أو الخادشة للحياء، ورفع الكلفة بين الطرفين والتي لا تصل إلى حد الإيلاج لا تكفي لتكوين الجريمة، وليس معنى هذا أن الأفعال الأخرى تعتبر عملا مباحاً هي أفعال مجرمة تدخل في أوصاف أخرى إذا ما توافرت شروطها.[4]

وفعل الوطء كاف لقيام الجريمة، ويترتب على ذلك أن استحالة الحمل لا تمنع وقوع الجريمة، إذ ليس الغرض من العقاب على الزنا منع اختلاط الأنساب، بل هو صيانة حرمة الزواج.[5]

---

[1]– بن خليفة الهام، المرجع السابق، ص 816.

[2]– درودس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني،الجزائر، 2005، ص 115.

[3]– سرور طارق، قانون العقوبات (القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 260

[4]– سرور طارق، المرجع السابق، ص 260.

[5]– الدهبي ادوار غالي، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الثاني

الشروع في الزنا

تتفق غالبية القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في أنّ كلا منها لا يعاقب إلاّ على الفعل التام، بمعنى أن الخيانة الزوجية لا تقع إلاّ كاملة، فالشروع فيها غير معاقب عليه تحت وصف الزنا في نظر القانون الوضعي على الشروع في الجنح إلا بنص صريح في القانون ولا يوجد نص في قانون العقوبات الجزائري.[1]

كما ذهب بعض الشراح إلى أنه الشروع في الزنا غير متصور، فالجريمة لا تقع إلا تامة، والصحيح عندنا أن الشروع في الزنا متصور قانوناً وهو يتحقق بكل فعل يؤدي حالا ومباشرة إلى وقوع الجريمة، كما لو هم الرجل بالمرأة وكان على وشك وطئها ولكن أوقف الفعل لأسباب لا دخل لإرادتها فيها.[2]

وتتم جريمة الزنا بارتكاب السلوك المادي لها الذي سبق بيانه تفصيلاً مرة واحدة سواء بالنسبة للزوج أو للزوجة ولم ينص المشرع على العقاب على الشروع في هذه الجريمة لأنها جنحة والقاعدة هي أنه لا يجوز العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، على أنه لا يجوز العقاب على الأفعال التي تعتبر بدءاً في تنفيذ الركن المادي لهذه الجريمة تحت وصف آخر كما لو كونت هذه الأفعال جريمة هتك العرض أو الفعل الفاضح العلني أو غير العلني أو الفعل المخل بالحياء في الطريق العام.[3]

---

[1]– متولي محمد رشاد، المرجع السابق، ص 23.

[2]– الدهبي ادوار غالي، الجرائم الجنسية،الطبعة الأولى، مكتبة غريب، القاهرة، 1988، ص 29.

[3]– الدسوقي عزت مصطفى، المرجع السابق، ص 108.

غير أنه بقيام جريمة الزنا بالإيلاج حتى وإن كان الاتصال الجنسي غير كامل ويشترط أن تتم العلاقة الجنسية، وعليه لا يعاقب على الشروع.[1]

ويشترط القانون أن تتم العلاقة الجنسية، وعليه لا يعاقب على الشروع، ونجد أن المشرع الجزائري لا يعاقب حقيقة على الشروع في الزنا، ولكنه بالمقابل لا يشترط إتمام العلاقة الجنسية، وإنما تبرير عدم المعاقبة على الشروع في هذه الجريمة يكمن في أن جريمة الزنا هي عبارة عن جنحة بحسب المادة الخامسة من قانون العقوبات، ولا عقوبة على الشروع في الجنح إلا بناء على نص صريح بحسب المادة31 من ق ع.[2]

فلم تنص المادة 339 من ق ع على عقوبة الشروع الأمر الذي يتطلب معه من قاضي الحكم أن يلزم عند النظر في الدعوى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 31 ق ع التي تشير إلى أنّ الشروع في الجنحة لا يعاقب عليه الأبناء على نص صريح في القانون، فكلّ الأفعال التي لم تصل إلى فعل الوطء كمقدمات الإيلاج لا يتحقق بها الركن المادّي لهذه الجريمة، فكان قصوراً من المشرع الجزائري على عدم النص صراحة في القانون على العقاب على الشروع في جريمة الزنا حتى ولو كانت جنحة إلا أن طبيعتها خطيرة على الروابط الأسرية في المجتمع وهذا يفتح مجالا للعديد من الأشخاص للإفلات من العقاب فكان يجب على المشرع لردع هذه الجريمة بالتشديد في العقاب عليها والنص على معاقبته الشروع فيها.[3]

[1]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 126.

[2] – بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص، ص 189، 190 .

[3]– معطي محمد، طرق إثبات جريمة الزنا في الشريعة والقانون، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016– 2017، ص 27.

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جريمة الزنا

جريمة الزنا جريمة عمدية ومقصودة لا تقوم إلاّ بتوافر القصد الجنائي لقيامهما وهو انصراف إرادة الفاعل إلى جميع عناصر الركن المادي كماً وصفه القانون والقصد المطلوب هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة معاً سواء وقع من الزوج أو الزوجة، فالعلم المتطلب هو علم الزاني بأنه يقوم بوطء أو اتصال جنسين مجرم ومعاقب عليه قانونا حيث يستوجب الأمر أن يكون على علم بارتباطه بعلاقة زوجية صحيحة وأنه يتصل جنسيا بغير زوجه، وينتفي هذا العلم بالغلط أو الجهل بالوقائع، ويشرط القانون كذلك أن يكون شريك الزوجة على علم أنها متزوجة، وعلى الرغم من علم الزاني بتحريم الزنا إذا حصل الوطء رغماً عن إرادة الزوجية ودون رضاها نتيجة التهديد أو الإكراه أو أي سبب من الأسباب المعدمة للرضا.

ومنه فالركن المعنوي يقوم على عنصرين أساسيين عنصر العلم (الفرع الأول)، وعنصر الإرادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عنصر العلم

لا عقاب إلاّ إذا وقعت الزنا بعقد جنائي ويعتبر القصد متوافرا متى ارتكب الجاني الفعل عالما أنه متزوج وأنه يواصل شخص غير قرينة في الزواج، فإذا كان يجهل أنه متزوج أو اعتقد أنه مع شخصاً تحل له مواصلته شرعاً كما لو ظنت الزوجة أنها تسلم نفسها لزوجها لا لأجنبي فلا عقاب كذلك لا عقاب إذا اعتقد المتهم بحسن نية أنه قد أصبح في حل من رابطة الزوجية كما لو اعتقدت الزوجة أن زوجها الغائب قد مات ولا مسؤولية إذا

وقع الفعل بغير رضا المتهم كما لو أكرهت الزوجة على تسليم نفسها لأجنبي اغتصبها بالقوة أو التهديد.[1]

والعلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابقة للواقع فيلزم أن يعلم الجاني بتوافر أركان الواقعة الإجرامية الإجرائية الإجرائية، وأن القانون يعاقب عليها.[2]

ومن ذلك يجب أن تكون المرأة عالمة بأنها زوجة رجل غير الذي وهبته جسدها وسلمته فرجها، ويجب على الرجل أيضا أن يكون عالما بأنه يطأ امرأة غير زوجته، كما تشترط المادة 339 من ق ع في فقرتها الثانية علم شريك الزوجة بأنها مرتبطة بعلاقة زوجية.[3]

وقد نصت عل انه"وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة"[4]

كذلك لا عقاب على الزوجة إذا ثبت أنها خدعت وسلمت نفسها لرجل اعتقدت انه زوجها، كما إذا تسلل شخص في الظلام إلى فراش امرأة أثناء نومها واتخاذ حيالها المركز الذي كان يشغله زوجها فسلمت نفسها إليه ظنا منها انه زوجها، ففي هذه الحالة لا تسأل الزوجة عن جريمة الزنا لان الفعل وقع بغير رضاها.[5]

---

[1]– فودة عبد الحكيم، جرائم العرض في قانون العقوبات، (بحث عملي في ضوء الفقه وقضاء النقض)،الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص212.

[2]– الشواربي عيد الحميد، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 140.

[3] – بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص 193 .

[4]_ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر، العدد 7، المعدل بقانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، ج ر، العدد71،ص 95.

[5] – نبيه نسرين عبد الحميد، الإجرام الجنسي،د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د س ن، ص 99.

والعلم المطلوب، بصدد القصد الجنائي هو العلم اليقيني شأن الأدلة الجنائية فمتى انتفى اليقين أو تطرق إليه الشك فقد هذا الركن وجوده، فلا عقاب على الزوجة إذا اثبت أنها ارتكبت الزنا وهي تعتقد أنها حرة من رابطة الزواج كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات.[1]

والعلم في جريمة الزنا هو علم الزاني بأنه يقوم بوطء أو اتصال جنسي مجرم ومعاقب عليه قانونا، حيث يستوجب الأمر أن يكون على علم بارتباطه بعلاقة زوجية صحيحة وانه يتصل جنسيا بغير زوجه وينتفي هدا العلم بالغلط أو الجهل بالوقائع، ومن قبيل ذلك أن المرأة الضريرة استسلمت لمن قلد صوت زوجها معتقدة أنه الزوج.[2]

ويتعين أن ينصرف علم المرأة الزانية إلى أن تتصل به جنسيا هو شخص أجنبي عنها ولا ترتبط به برباط شرعي، فإذا اعتقدت أنه زوجها انتفى لديها القصد الجرمي كأن يدخل رجل إلى سرير امرأة نائمة فتعتقد أنه زوجها وتسمح له بمواقعتها، وقد ينتفي علم المرأة الزانية استناداً إلى الغلط في القانون كما لو اعتقدت أن الطلاق الرجعي يزيل الملك، والحل في الحال أي ينهي علاقة الزوجية في الحال فتأتي فعلها أثناء فترة العدة وقد يتعلق الغلط بالواقع.[3]

كما لو أخطأت المرأة الزانية المتزوجة في حساب مدّة فترة العدة واعتقدت انقضاءها وارتكبت فعلتها على الرغم من أن فترة العدّة لم تكن قد انقضت بعد فالغلط في الواقع أو القانون ينفي القصد الجرمي.[4]

---

[1]– خليل أحمد محمود، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 99.

[2] – بن خليفة الهام، المرجع السابق، ص 817.

[3]– الحديثي فخري عبد الرزاق، الزعبي خالد حميدي، المرجع السابق، ص 196 .

[4]– المرجع نفسه، ص 196.

والعلم بفعل الوطء لا يثير أي أشكال عملي، ما لم يكن فاعله مجنوناً لا يعي أعماله فلا يحاسب عنها، أمّا العلم بالعنصر الثاني وهو صفة الزوجية فهو الذي يثير في الواقع معظم الإشكالات، فمجرد تطرق الشك هذه الصفة اللازمة كجزء من الركن المادي للجريمة معناه عدم انصراف العلم إلى هذا الجزء على وجه اليقين، والحالات التي ينبغي فيها العلم اليقين بصفة الزوجية كثيرة مثل: رجل يطأ امرأة يظن أنها غير متزوجة لأن زوجها غائب عنها ولا يتردّد عليها، ولأنها أفهمته أن زواجها قد انقض ولا وجود له، في حين، أن زواجها مازال قائما.[1]

وآخر بواقع مطلقة في فترة عدتها فلمساءلته يجب توافر القصد الجنائي لديه وهو انصراف علمه إلى أن طلاقها رجعيا وأنها مازالت في عصمة زوجها وإذا لم يثبت بأن الزاني كان يعلم بأن المرأة التي زنى بها متزوجة ففي هذه الحالة لا يعاقبه القانون على الزنا.[2]

ويشترط القانون كذلك في صلب نص المادة 339 أن يكون شريك الزوجة على علم بأنها متزوجة، مما يستنتج منه أنه إن لم يكن عالما بزواجها ينتفي القصد الجنائي لديه ومن ثم لا جريمة زنا عليه، كأن يعتقد اعتقادا جديا أنها غير متزوجة أو أنها مطلقة طلاقا بائنا.[3] والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يشترط علم شريكة الزوج بأنه رجل متزوج في صلب المادة، فعلى الرغم من انه لا تفريق لديه بين زنا الزوج وزنا الزوجة فإنهما فرق بينهما في حال إذا كان الأمر يتعلق بالشريك، وهذه التفرقة لا مبرر لها، ومن باب أولى ألا يشترط علم الشريك بأن المرأة التي يطؤها متزوجة لان هدا العلم مفترض وهو يدخل في عناصر القصد العام، وعلى القاضي أن يتحراه بنفسه من خلال الوقائع المعروضة أمامه.

[1] – متولي محمد رشاد، المرجع السابق، ص37.

[2] – المرجع نفسه، ص 38.

[3] – بن خليفة الهام، المرجع السابق، ص 818.

الفرع الثاني

عنصر الإرادة

جريمة الزنا من الجرائم العمدية والمقصودة فلابد من وجود القصد الجنائي لقيامها وهو انصراف إرادة الفاعل على جميع عناصر الركن المادي لما وصفه القانون، فيجب أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة الفاعل فإذا لم يكن كذلك لا يتوافر القصد الجنائي.[1]

ويتطلب لقيام القصد الجنائي، توافر إرادة الجاني لارتكاب الفعل المادي وتوافر إرادته أيضا في تحقيق النتيجة المباشرة، وتوافر إرادته كذلك في كل واقعة تعاصر الفعل ومن شأنها أن تعطيه دلالته الإجرامية فيشترط في الزاني (رجل أو امرأة) إرادة الفعل (وهو الوطء)، وإرادة النتيجة المباشرة (وهي تدنيس فراش زوجية شخص آخر والاعتداء على حق خاص به).[2]

ويتطلب القصد الجنائي توجيه الجاني إرادته نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه سواء كان ايجابيا أم سلبيا، وكذلك نحو تحقيق نتيجته المطلوبة إذ ما تطلب توافر نتيجة معينة للعقاب.[3]

ويشترط في الاتصال الجنسي أن يكون مستندا إلى رضا الرجل والمرأة المتبادل، وتنفيذا لرغبتهما الجنسية فإذا كان بغير رضا المرأة مثلا فانه لا يعد زنا، إنما يدخل في نطاق جريمة الاغتصاب، أو كما يطلق عليها المشرع الجزائري هتك العرض.[4]

---

[1]– نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 227.

[2]– متولي محمد رشاد، المرجع لسابق، ص 36.

[3] –ألشواربي عبد الحميد، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات،المرجع السابق، ص 140.

[4] – بن خليفة الهام، المرجع السابق، ص 816.

فمن يبدل كل جهده ليتجنب وطء امرأة تكون متزوجة من شخص آخر حتى لا يدنس فراش زوجية هذا الشخص ويعتدي على حق خاص به فيذهب لقضاء حاجته في بيت من بيوت الدعارة الرسمية، فلا يمكن أن يتوافر فيه القصد الجنائي الذي تقوم به جريمة الزنا في حالة وعك لامرأة متزوجة كانت موجودة في هذه البيوت لأنه لم يقصد أبدا هذه النتيجة التي كان راغبا عنها بادلا جهده لتجنبها.[1]

فيجب أن تتجه إرادة الزوجة إلى مواصلة غير زوجها بقبول وطئه لها، فإذا كانت إرادتها غير حرّة أو غير مختارة انتفى القصد الجنائي فينتفي القصد الجنائي إذا كانت الزوجة نائمة أو منومة أو فاقدة الوعي أو مكرمة على ذلك ماديا أو أدبيا أو وقعت في غلط بشأن عقد زواجها أو صفة زوجها.[2]

وإذا ثبت أن الوطء قد حصل على غير رضا الزوجة نتيجة إكراه مادي أو أدبي اذ في هذه الحالة تعتبر مجنيا عليها في جريمة الزنا.[3]

كذلك يتعين أن يكون فعل المرأة الزانية صادراً عن إرادة حرة وصحيحة أي أن تستسلم للرجل وتمكنه من نفسها بمحض إرادتها فإذا كانت مكرهة على الفعل فلا مسؤولية، فالإرادة صفة تخصص فيما يجوز عليه، وليس ما لا يجوز فعله ويشكل اعتداء على مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجزائية، فالمرأة مع علمها بخطورة تمكين الرجل الغريب عنها من نفسها، فهي تريد ذلك بهذا يكتمل إليها القصد الجرمي لجريمة الزنا.[4]

وعلى الرغم من علم الزاني بتجريم الزنا وانه معاقب عليه، فتتجه إرادته إلى اقترافه، غير أن القصد الجنائي ينتفي إذا ثبت لدى القاضي يقينا وجود عيب من عيوب الإرادة، فلا

[1]– متولي محمد رشاد، المرجع السابق، ص 36.

[2]– فودة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 213.

[3] – نبيه نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 99.

[4]– الحديثي فخري عبد الرزاق، الزعبي خالد حميدي، المرجع السابق، ص 196.

زنا إذا كانت الزوجة أو الزوج مكرها، كأن تغالب المرأة على نفسها بالقوة أو تكره على الزنا عن طريق التهديد بالقتل مثلا أو إفشاء أسرار خطيرة فثبوت الإكراه هنا يخرج الفعل من دائرة الزنا إلى دائرة الاغتصاب وبالتالي لا جريمة عليهما، كما انه لا يتحمل المسؤولية الجنائية عن جريمة الزنا من كان صغيرا في السن والمجنون.[1]

[1] – بن خليفة الهام، المرجع السابق، ص818.

خلاصة الفصل

استخلصت من خلال دراستي للفصل الأول الذي خصصته للإطار المفاهيمي لإثبات جريمة الزنا في القانون الجزائري أن هذه الجريمة لها عبء الإثبات بحيث يمكن إثباتها وأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجريمة بل ترك ذلك لفقهاء القانون والقضاء وان القانون نص على العقاب فقط والمتمثل في نص المادة 339 من ق ع، وانه تقرر العقوبة متى توافرت أركانها الثلاث أي الركن المفترض ونقصد بها قيام صحة الرابطة الزوجية، والركن المادي و المتمثل في وقوع الوطء المحرم وأخيرا الركن المعنوي الذي يتطلب فيه عنصر العلم وعنصر الإرادة.

الفصل الثاني

خصوصية الإثبات

في جريمة الزنا

يعتبر الإثبات الجنائي المعامل الرئيسي في الدعوى الجنائية، إذ يهدف إلى إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، وهذا يتجسد في جملة من الوسائل المتنوعة التي لها غاية واحدة وهي البحث عن الحقيقة، لان الدعوى الجنائية تبدأ بمرحلة الاشتباه وتنتهي بالإدانة أو البراءة، ومهمة الإثبات هي تحويل الشبهة إلى يقين.

والقاعدة العامة لإثبات الجرائم هي الحرية في الإثبات أي إثباتها بجميع الوسائل وبكل الطرق القانونية كالشهادة والاعتراف والمعاينة، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة واستثنى بعض الجرائم وأهمها جريمة الزنا، ذلك لأن هده الجريمة ذات طبيعة خاصة تتميز دون غيرها بما فيها من تأثير على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع، وبالتالي تخضع لأدلة إثبات خاصة بها، حيث يستخلص من نص المادة 341 من قانون العقوبات أن جريمة الزنا تخضع لقواعد محددة، ألا وهي محضر التلبس بالزنا والاعتراف الكتابي والإقرار القضائي.

وبناء على ما سبق سأتطرق في هذا الفصل بدءا بإثبات جريمة الزنا عن طريق محضر التلبس (المبحث الأول) واثبات جريمة الزنا عن طريق الاعتراف (المبحث الثاني).

المبحث الأول

محضر التلبس لإثبات جريمة الزنا

يعتبر المحضر القضائي الذي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس بجريمة الزنا الطريق الأول من طرق الإثبات الخاصة التي نصت عليها المادة 341من قانون العقوبات.

وعليه سوف أتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم هذا النوع من المحاضر (المطلب الأول) ومدى حجيته في الإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم محضر التلبس في جريمة الزنا

تكون الجريمة متلبسا بها إذا وجد دليل يثبت قيام الوطء بين الزانية وشريكها، ويقوم بناء على محضر من طرف رجال الشرطة القضائية بعد تقديم الزوج المضرور لشكوى.

وعليه سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التلبس بالزنا (الفرع الأول)، وتعريف محضر التلبس بالزنا(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التلبس في جريمة الزنا

التلبس لغة من اللبسة أي الشبهة[1] ولبس يلبس لبسا، أي اختلط واشتبه بغيره واللبس الشبهة وعدم الوضوح[2].

أما اصطلاحا فهو حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس.[3]

وحالة التلبس نوعان تلبس حقيقي ويتم بمشاهدة الجريمة وقت ارتكابها، وتلبس حكمي ويتم بمشاهدة أدلتها المتعلقة بالجاني عقب وقوعها بوقت قريب. [4]

ففي حالة التلبس في جريمة الزنا، تقوم الشرطة القضائية على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة، بعد اكتشاف الزوج زوجته متلبسة بخيانته مع شريكها في منزل الزوجية ومبادرته بإبلاغهم من أجل معاينة الجريمة. [5]

أو مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة، فتحرر محضر بذلك في الحال.[6]

---

[1] – مصطفى إبراهيم، الزيات احمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، د ط، المكتبة الإسلامية، د ب ن،د س ن، ص813.

[2] – مومني عيسى ، المنار ، قاموس لغوي ،د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008، ص 546 .

[3]– سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 487.

[4] – باشا سمير بشير ، حصر طرق الإثبات الجنائي (جريمة الزنا نموذجا ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ، وقانون العقوبات الجزائري)، العدد 4 ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2009، ص 131 .

[5]– خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، موجهة لطلبة السنة الثانية ، ل م د. كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2016 – 2017 ، ص69 ، 70.

[6]–مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص463.

أو هو أيضا مشاهدة الشريك والزوجة المزني بها في ظروف لا تدع مجالا للشك عقلا في أن جريمة الزنا قد ارتكبت، ولقاضي الموضوع تقدير قيمة الظروف التي شوهد فيها الشريك ومدى دلالتها على ارتكاب الفعل.[1]

ويمكن من خلال هذه التعارف استنتاج خصائصه، وشروطه، وحالاتهّ

أولا: خصائص التلبس

يتميز التلبس بعدة خصائص تتفق مع القواعد العامة التي يخضع لها وتنحصر هده الخصائص فيما يلي:

. التلبس ذو طابع عيني: أي أنه حالة واقعية قوامها التقارب الزمني بين تحقيق الركن المادي للجريمة وبين اكتشاف ذلك، ويترتب على عينية التلبس عدة نتائج بالغة الأهمية تتمثل في أن التلبس يلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبيها ، وكذلك انصراف التلبس إلى ما يدل على الركن المادي للجريمة [2]

–انصراف التلبس إلى الجريمة التي توافرت لها إحدى حالاته ويترتب على ذلك أنه متى توافرت حالة التلبس بالنسبة للجريمة اقتصر وصف التلبس عليها ولا يمتد لأي جريمة أخرى، مما يقتضي مباشرة مأمور الضبط القضائي السلطات المترتبة عليه في نطاق الجريمة التي وجدت في إحدى حالاته دون غيرها .[3]

[1]– احمد محمد احمد ، الجرائم المخلة بالآداب العامة (الاغتصاب ، هتك العرض ، الفعل الفاضح والمخل للحياء ،الزنا ، العاب القمار في ضوء التشريعات العربية المقابلة) ، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع ، 2009.ص ، 134 .

[2]– ابو عطا بسيوني إبراهيم ، التلبس بالجريمة وأثره (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي القانون الوضعي)، دار الجامعة الجديدة ، ص51.

[3]– جبيري نجمة، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري المقارن، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم العلوم الجنائية، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 38.

– التلبس يستند إلى الحقيقة والواقع أي لكي يقوم التلبس ينبغي أن يكون مستندا إلى الحقيقة والواقع، وبناءا على ذلك فان المظاهر الخارجية التي يعاينها مأمور الضبط القضائي لا تكفي للقول بتوافر إحدى حالات التلبس.

–التلبس نظرية إجرائية بمعنى أنه لا تلازم حتما بين ضبط الشخص في حالة تلبس بالجريمة من ناحية وبين تقرير مسؤوليته الجنائية ، كما أن التلبس لأي سببا موجبا بذاته لتشديد العقوبة،وإنما يترتب عليه اتساع في نطاق سلطات الضبطية القضائية .[1]

ثانيا: شروط صحة التلبس بجريمة الزنا

–الإدراك الشخصي المباشر لإحدى حالات التلبس، أي أنه ينبغي أن يدركها رجل الضبط القضائي بنفسه إدراكا شخصيا. [2]

حيث أنه يشترط في محرر المحضر أن يكون ضابطا من ضباط الشرطة وأن يعاين الوقائع بنفسه، ويشترط في الجريمة أن تكون متلبسا بها بمفهوم المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ،ويؤخذ على هدا الإجراء انه لا يمكن العمل به في الليل بين الساعة الثامنة مساءا والساعة الخامسة صباحا(المادة47 من ق ا ج) اتقاء من الوقوع تحت طائلة المادة 135 من قانون العقوبات بتهمة انتهاك حرمة منزل.[3]

– كفاية المظاهر الخارجية لقيام التلبسّ، فإدراك التلبس لابد أن يكون يقينيا وكافيا بذاته للتأكيد على أن ثمة جريمة وقعت.[4]

[1]–المرصفاوي حسن صادق،أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية،1996، ص59.

[2]–عبد المنعم ، سليمان ، المرجع السابق ، ص243.

[3]– دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص117.

[4]–عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص، ص245، 247.

فالتلبس المشروط قليلا ما يتحقق إذا كان المقصود منه تواجد الرجل والمرأة في حالة جماع، والواقع ينتظر من محضر الشرطة أن يسجل ويوصف كل ما من شأنه أن يساعد على التأكد من وقوع الجريمة، كذكر التباطؤ في فتح الباب ووصف الهيئة التي كان عليها الزوجان ووصف حالة الفراش وما كان يوجد فيه من أثار مادية كالشعر، وأن يسجل عند الاقتضاء هروب أحد الزوجين من النافدة أو اختبائه تحت السرير أو في ركن من البيت.[1]

فقد قضت المحكمة العليا على أن المبدأ لا يشترط في جريمة الزنا معاينة حصول وطء، بل يكفي مشاهدة الطرفين في أوضاع لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية .[2]

-إدراك التلبس بطريق مشروع، فيجب أن تكون مشاهدة مأمور الضبط القضائي قد تهيأت بطريق مشروع، وليس في القانون نص صريح بذلك ولكنه محل إجماع ،ذلك أن المشروعية شرط عام لممارسة كل سلطة، ويترتب على مخالفة هدا الشرط البطلان .[3]

أما من الناحية الواقعية يكاد يكون من المستحيل مشاهدة الزاني متلبسا بجريمة الزنا من طرف ضابط الشرطة القضائية، خاصة أنه يجب الكشف عن التلبس بطريقة مشروعة، بمعنى أن يكون مثلا عن طريق التجسس عن المنازل ، ومن المتفق عليه أنه يكفي شهادة بعض الشهود برؤيتهم مرتكبي الزنا في حالة تلبس بجريمة الزنا بشرط أن تكون المشاهدة قد حصلت بطريق مشروع، كارتكاب شخصان فعل الزنا داخل سيارة في مكان معين فالناس في تلك المنطقة يمكنهم الشهادة برؤية ذلك. [4]

[1]-دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص118.

[2] - القرار رقم1191251 المؤرخ في 25 -01-2018 في الغرفة الجنائية الصادر من قرارات المحكمة العليا .

[3]- جبيري نجمة، المرجع السابق،ص،33.

[4]-يوسف فيروز ، بروك صبرينة،المرجع السابق، ص77.

– ويعتبر إدراك التلبس غير مشروع إذا انطوى الإجراء المتخذ على مخالفة القانون أو انتهاك للحريات والحقوق الفردية أو كان يمثل تحريض على ارتكاب الحرية، كتفتيش في غير الأحوال المقررة قانونا.[1]

– عدم جواز اصطناع التلبس أي لا يجوز لرجل الضبط القضائي أن يخلق حالة التلبس بنفسه ويصطنعها اصطناع.[2]

– أن يكون التلبس سابقا زمنا على إجراءات التحقيق ، معنى ذلك انه لا يكون التلبس منتجا للآثار القانونية إلا إذا كان سابقا من حيث الزمن على الإجراءات التحقيق المخولة لضباط الشرطة القضائية. [3]

ثالثا: حالات التلبس

نصت المادة 41 من ق ا ج على أنه: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ،كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أوجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".[1]

[1]– عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص647.

[2]– المرجع نفسه، ص560.

[3]– حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2020–2021،ص56.

من خلال نص المادة السابقة الذكر نستنتج حالات التلبس على سبيل الحصر:

الحالة الأولى:مشاهدة الجريمة حال ارتكابه أي التلبس الحقيقي وذلك أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها وبالتالي يدرك الأفعال المادية للجريمة أو الشروع فيها، ويمكنه أن يدرك حالة التلبس بأحد حواسه كالسمع أو الشم.[2]

فالتلبس في جريمة الزنا يقتضي بمشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة وتحرير محضر بذلك في الحال، وهذا ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات بمفهومها الضيق فان هدفها لا يمتد إلى إيقاف المتهم أو القبض عليه إلا بناء على شكوى مسبقة، وأما سلطة رجال الشرطة القضائية تقتصر فقط على تحرير محضر يتضمن ما شاهده من الآثار الدالة بذاتها على قيام الجريمة أو يصور مشاهدوه من الأوضاع التي وجد فيها المتهمين، ولقاضي الحكم تقييم هدا المحضر.[3]

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، يقصد المشرع بعقب ارتكابها أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليلة وأثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها برهة قصيرة جدا، وتتم هذه الحالة حتى ولو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية الواقعة التي حدثت.[4]

الحالة الثالثة:التلبس بالجريمة إذا اتبع العامة مرتكبيها مع الصياح اثر وقوعها ،وصورتها أن يجهر أي فرد من الجمهور بأنه يتابع شخصا سواء بجسمه وهو يصيح

---

[1]– الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر العدد 84، المعدل ومتمم بالأمر 15–02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، ج ر العدد 40،ص 18.

[2]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص67.

[3]– سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص، ص63، 64.

[4] –خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص67.

وبصوته وهو مكانه على أنه مرتكب الجريمة ،وذلك بعد وقوعها مباشرة ويكفي أن يكون الصوت المسموع الذي ينبئ عن الاستغاثة لضبط الجاني.[1]

وتعتبر الجنحة متلبسا بها في جريمة الزنا إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح.[2]

الحالة الرابعة : وجود أشياء مع المشتبه فيه : فان مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو وجدت به في هدا الوقت آثار أو علامات تعد قرينة على ارتكاب الجريمة أو الاشتراك في ارتكابها.[3]

الحالة الخامسة :وجود اثأر أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة، فإذا وجد على جسم أو ملابس المشتبه فيه آثار تدل على مساهمته في الجريمة ، وفي وقت قريب جدا من وقوع الجريمة فان هذه الحالة كذلك تدخل ضمن حالات التلبس. [4]

الحالة السادسة: اكتشاف الجريمة في مسكن: يقصد بهده الحالة الإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه حال اكتشافها وإخطار الشرطة القضائية قصد معاينتها. [5]

وقد حكم بثبوت جريمة الزنا على الشريك لوجوده في حالة تلبس إذا كان الزوج قد فاجأ المتهم في منزله ليلا خالعا ملابسه الخارجية ، وسرواله ومختفيا تحت مقعد في غرفة مظلمة

[1] – المرصفاوي حسن صادق ، المرجع السابق، ص276 .

[2] – بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ،ص133.

[3] – جمجوم حسين محمد ، المرجع السابق ،ص67.

[4] – المرجع نفسه ص67 .

[5]– سعود أحمد ، محاضرات في مادة الإجراءات الجزائية مقدمة لطلبة السنة الثانية جدع مشترك حقوق ، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2021،2022،ص 24.

بينما كانت الزوجة في حالة اضطراب وكانت تتظاهر بادئ الأمر بالنوم عند دخول زوجها ومفاجئته لها.[1]

الفرع الثاني

تعريف محضر التلبس بالزنا

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر وفق قواعد وأحكام مختلفة عن حالة التلبس بجريمة الزنا حسب ما نصت عليه المادة 341 من ق ع.

و المحضر لغة هو الإفادة الخطية، التي يشهد فيها رجال الأمن، أو الحرس الوطني، بما قيل أمامهم، وما شاهدوه، وما قاموا له من تنفيذ مقررات المحاكم والإحكام.[2]

و المحضر وثيقة إجرائية تحرر من موظف مختص وتتضمن تحقيقا أو شهادة معينة أو شرحا أو إفادة أو إثباتا أو سجلا محررا أو صادرا من أحد مأموري السلطة العامة، كالقاضي أو النيابة العامة وكاتب العدل أو الشرطة وتدون فيها أعمال قانونية أو وقائع مادية كمحضر التحقيق.[3]

أما اصطلاحا : فالمحضر بصفة عامة محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي باشره بنفسه وبواسطة مساعديه، وتحت إشرافه، أما محضر الضبطية القضائية فهو محرر يتضمن تقرير عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث والتحري، وهذه المحاضر يمكن اعتبارها

---

[1]– بدوي أحمد محمد ،جرائم العرض ،د ط، سعد سمك، د ب ن، د س ن، ص 203.

[2] – بن هادية علي ، البليش بلحسن ، الجيلالي بن الحاج يحي ،القانون الجديد للطلاب (معجم عربي مدرسي ألفبائي) الطبعة السابعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991، ص1018.

[3]–ملكاوي بشار عدنان، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، د ط، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص189.

شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج.[1]

أما المحضر المثبت لواقعة التلبس بالزنا فيعرف بأنه الأوراق الرسمية التي يحررها الموظفون المختصون بإثبات ما يقفون عليه من أمر الجريمة وظروفها.[2]

ويمكن من خلال التعارف السابقة نستنتج خصائصه، و أنواعه.

أولا: خصائص المحضر

يتسم المحضر المثبت لجريمة الزنا بمجموعة من الخصائص أهمها:

- يستهدف المحضر نقل الوقائع التي تمت معاينتها بموضوعية.

- تعفى المحاضر من أي تسجيل رسمي عدا إثباتها في سجل المحاضر.

- تحرر المحاضر باعتبارها مستندات رسمية باللغة العربية وتكتب بالآلة الراقنة أو الكمبيوتر على أ وراق عادية وطبقا للنموذج الذي تحدده النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها .

-ترقم المحاضر في عدد من النسخ طبقا لما ينص عليه القانون والتنظيم بحيث يكون عددها مطابقا لعدد المرسل إليهم. [3]

[1]– أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011،ص،ص 307،308.

[2] – مروك نصر الدينً المرجع السابق ،ص 464 .

[3]–غاي أحمد ،الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ،الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص، ص189،188.

– الأساس القانوني لتحرير المحاضر تنص عليه المادة 18 من ق ا ج حيث يلزم ضباط الشرطة القضائية بأن يسجلوا أعمالهم في محاضر وأن يوفوا النيابة بالنسخ الأصلية مرفوعة بنسخة أو أكثر مطابقة للأصل وبكل المستندات والأوراق المتعلقة بالتحقيق. [1]

ثانيا: أنواع المحاضر

تضمن قانون الإجراءات الجزائية، العديد من المحاضر التي تتم تحريرها سواء من طرف ضباط الشرطة القضائية أو من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالإضافة إلى محاضر الجلسات وسوف نبين فيما يلي المحاضر الخاصة بجريمة الزنا:

– محاضر الشرطة والدرك الوطني : وهي المحاضر التي تدون فيها نتيجة البحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها وجمع المعلومات الكافية عن مرتكبيها في حالة التلبس بالجريمة، ومن أهمها بالنسبة لجهاز الأمن الوطني : نجد محضر سماع أقوال الضحية أو المتهم أو الشاهد، محضر إثبات تبليغ ، محضر إثبات شكوى ، محضر تسليم أشياء ، محضر جرد الأشياء المحجوزة ، محضر تسخير، محضر إتلاف، محضر انتقال ومعاينة، محضر تفتيش. [2]

أما بالنسبة للدرك الوطني فنجد محضر تحقيق أولي، محضر سماع شاهد، محضر سماع شخص محجوز للنظر، محضر تفتيش، محضر معاينة، محضر تحقيق حول الشخصية، محضر تفتيش ، محضر معاينة ، محضر تحقيق حول الشخصية، محضر امتناع تشديد غرامة جزافية. [3]

[1]– غاي أحمد، المرجع السابق، ص، ص 189،190.

[2]– مسعودة ، عبد القادر، خصوصية الإثبات في جريمة الزنا، في التشريع الجزائري ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020 –2021، ص 61.

[3]– المرجع نفسه، ص61.

حيث أنه بالنسبة للمحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية عن حالة التلبس بجريمة الزنا يكون دليلا قانونيا وقاطعا لإثبات هذه الجريمة إذا ما قدرت المحكمة صحته، مع ملاحظة أن رتبة محرر المحضر تلعب دورا كبيرا بحيث يجب أن يكون المحرر للمحضر المثبت لحالة التلبس الوارد بالمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية برتبة ضابط.[1]

ـ محضر وكيل الجمهورية ،وفقا لنص المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية فان وكيل الجمهورية يقوم بتحرير محضر يسمى محضر استجواب لجناية متلبس بها لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بالجناية ويتم الاستجواب بحضور محامي الشخص المشتبه فيه.[2]

– محاضر قاضي التحقيق: ومن أهمها محضر الاستجواب، محضر المواجهة، محضر سماع المدعي المدني، ومحضر سماع شاهد، محضر الانتقال للمعاينة، محضر إعادة تمثيل الجريمة.[3]

ويقتصر دور ضابط الشرطة القضائية على تحرير محضر بما شاهده بنفسه أو ما شاهده بنفسه أو ما شاهده غيره ولا يتعدى دوره إلى القبض على المتهمين ، وكذلك لا تباشر إجراءات التحقيق، وتحريك الدعوى العمومية إلا بعد رفع شكوى من قبل الزوج المضرور.[4]

ومنه فانه بعد تقديم الشكوى تقوم هده الجريمة بمحضر التحقيق من قاضي التحقيق.

[1]– مروك نصر الدين ، المرجع السابق،ص،ص464.

[2]–مسعودة،عبد القادر ،المرجع السابق،ص61.

[3] – المرجع نفسه، ص61.

[4]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 63.

المطلب الثاني

مدى حجية محاضر التلبس في جريمة الزنا

تعتبر المحاضر كقاعدة عامة مجرد عناصر إثبات تضاف إلى الوسائل الأخرى التي تضمن ما تم التحقيق فيه من طرف الشرطة القضائية إلا أن المشرع وأمام صعوبة إثبات الجرائم بصفة عامة وجريمة الزنا بصفة خاصة، قد أضفى لبعض المحاضر حجية خاصة حتى يمكن إثباتها وبالتالي يمكن توقيع العقاب.

وسوف أتطرق في هدا المطلب شروط تحرير محضر التلبس (الفرع الأول) ومحضر معاينة التلبس بفعل الزنا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط صحة محضر التلبس في جريمة الزنا

أولا: الشروط الشكلية للمحضر

حسب ما نصت عليه المادة 18 من ق ا ج على انه: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم.

وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها.

ويتضح من نص المادة أن القانون يلزم على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر أعمالهم".[1]

فينبغي لكي يكون المحضر صحيح من الناحية الشكلية أن يتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية الشخص موضوع الاستجواب وان يتضمن توقيع صاحب الشأن وإذا امتنع يجب على الشرطة القضائية الإشارة إلى ذلك في المحضر.[2]

وكذلك ذكر اسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحاضر مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات والتأشيرات على السجلات التي يمسكها في مصالح ومراكز الشرطة أو الدرك الوطني وذلك لإثبات القرارات والبيانات الموجودة في المحاضر التي ترسل فيما بعد للجهات القضائية.[3]

وهذا ما أكدته المادة 52 من ق ا ج حيث نصت على انه "يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيها أو قدم إلى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر اما توقيع صاحب الشأن أو أشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

ويجب أن يذكر هدا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر.

[1] – الأمر 66-155، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 8.

[2] – جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،2004 ، ص15.

[3]– المرجع نفسه، ص 15.

يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض يمكن وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن.

ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أو يندب طبيا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه".[1]

وكذلك نصت المادة54 من ق ا ج على انه:" المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها".[2]

– لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الاثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل غير مخالف للقانون وان يكون محرر من طرف ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 214 من ق ا ج.

– محضر التلبس يكون صحيحا حتى إذا لم يشاهده ضابط الشرطة القضائية بنفسه ،فقد يكون على رواية احد الشهود بما رآه أو سمعه، كان يكون زوجا رأى زوجته وشريكها وهما في وضع يدل دلالة قطعية على اقترافهما لفعل الزنا ،ليحرر محضر المعاينة بناء على شهادته و يأخذ هدا التلبس صورة التلبس الحكمي المنصوص عليه ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 41 من ق ا ج.[3]

ثانيا: الشروط الموضوعية للمحضر

يشترط المشرع لكي يكون المحضر صحيحا وينتج آثاره القانونية:

[1] – الأمر 66–155 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص23.

[2] – المرجع نفسه، ص 25 .

[3] – المادة، 214،من الأمر 66–155 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 72.

-أن يكون موضوعه داخل في اختصاص ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الاختصاص المحلي والنوعي في هذا المجال.[1]

أن يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتها في هذا الشأن.

أن تتضمن على وجه الخصوص محاضر استجواب الأشخاص بيان مدة استجوابهم و مدة حجزهم وتاريخ تقديمهم إلى النيابة أو إطلاق سراحهم مع ذكر الأسباب التي استدعت حجزهم تحت النظر وذلك بهدف مراقبة رجال القضاء لهده الإجراءات الخطيرة.[2]

- أن يكون المحضر وافيا ودقيقا وواضحا ومحرر بصياغة وأسلوب واضحين.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 214 من ق ا ج " لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".[4]

- التلبس في جريمة الزنا يجب أن يكون سابقا على إجراء التحقيق، فلابد أن يثب أولا ثم يجري التحقيق أما إذا حصل العكس فالإجراء يكون باطلا.

- اكتشاف التلبس بالزنا عن سبيل قانوني مشروع، فلابد للتلبس أن يتم اكتشافه عن سبيل قانوني مشروع حيث ينتج أثره القانوني، فلا يجوز أن يتخذ عن طريق مخالف لأخلاق والآداب العامة ،كالنظر من ثقب مفتاح الباب، آو اقتناع المنزل دون إذن أو غيرها.[5]

---

[1]-جديدي معراج، المرجع السابق، ص15.

[2]- المرجع نفسه، ص15.

[3]-مسعودة عبد القادر، المرجع السابق، ص 61.

[4]- الأمر 66-155 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 72.

[5]-مسعودة عبد القادر، المرجع السابق، ص، ص 63، 64.

الفرع الثاني

محضر معاينة التلبس بفعل الزنا

تقوم حالة التلبس بالزنا على إثبات الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثلة في رؤية عملية الوطء أو الإيلاج بمعنى عملية الجماع كاملة، وهده العملية من النادر بل من الصعوبة تحققها والمؤكد أن الزانيين عند شعورهما بأي حركة حتما سينهيان هده العملية فورا فيمكن رؤيتهما عقب الفعل مباشرة أو قبله، أما أثناء الوطء أي التلبس الحقيقي من الأمور نادرة الوقوع فمن الحالة التي كانا عليها عند مفاجأتهما يمكن الاستنتاج بان الفعل قد وقع أو انه كان سيقع لولا هده المفاجأة.[1]

الأمر الذي تضمنه قرار المحكمة العليا الذي يقضي أن حالة التلبس لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط شرطة قضائية، وانه من الضروري أن تثبت الجريمة بدليل يقام كشهادة، يؤكد انه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدوثها بقليل، واكتشاف تلبس بجريمة الزنا هي مسالة موضوعية يقدرها قضاة الحكم.[2]

فإذا شوهد الشريك والزوجة المزنا بها في ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا فمتى كانت الوقائع التي استظهرت منها حالة التلبس صالحة لان يفهم منها هذا المعنى فان الجريمة تكون واقعة.[3]

أو إذا شهد بأنه دخل على المتهمة وشريكها فجأة في منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل، وحاول المتهم الهرب عندما أصر الشاهد على ضبطه، و إذا كان الزوج قد فجأ المتهم في منزله ليلا خالعا ملابسه الخارجية ومختفيا تحت مقعد في غرفة مظلمة بينما

---

[1]– مسعودة عبد القادر، المرجع السابق، ص 70.

[2]– قرار صادر بتاريخ 1984/03/20 رقم 34051، من الغرفة الجزائية الثانية ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، سنة،1990، ص 269 .

[3]–خليل احمد، المرجع السابق، ص 64.

كانت الزوجة في حالة من اضطراب وكانت تتظاهر بالنوم بادئ الأمر عند دخول زوجها ومفاجأته لها،وكذلك إذا وجدت المرأة في ساعة متقدمة من الليل في منزل رجل وكانت ملابسها في حالة سوء النظام لا تترك مجالا للشك في أمر الزنا الذي ارتكباه.[1]

ويتضح أن التلبس يستمد قوته من المحضر المحرر لشانه، و قد اختلف أهل الاختصاص في مدى حجيته أمام القاضي الجزائي إلى رأيين:[2]

الرأي الأول: يرى أصحابه أن المحضر في هذه الحالة ذو قيمة استدلالية لا حجة لها وفقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" لا تعتبر المحاضر والتقارير المبنية للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وبالتالي فان محضر معاينة التلبس بفعل الزنا المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية يخضع في تقدير قيمة لقاضي الموضوع و الأخذ به مرهون بمدى اقتناعه بصحته من عدم صحته من دون أن يكون لهدا المحضر حجية لا نسبية ولا مطلقة مادام يؤخذ به فقط على سبيل الاستدلال وللقاضي أن يطرحه إذا لم يقتنع.[3]

الرأي الثاني : يرى أصحابه أن المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية عن حالة التلبس بجريمة الزنا يكون دليلا قانونيا قاطعا لإثباتها إذا ما قدرت المحكمة صحته، وعلى القاضي في إثبات جرم الزنا الالتزام بنظام الإثبات القانوني أو المقيد.[4]

وتقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات، وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى والتي يستند عليها القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة، والقاضي وفق هذا النظام يتقيد في حكمه بالإدانة أو

[1]– خليل أحمد، المرجع نفسه، ص65.

[2]–مسعودة عبد القادر، المرجع السابق،ص 72.

[3]– المرجع نفسه، ص72.

[4]–مسعودة عبد القادر، المرجع السابق، ص 72.

البراءة بالأدلة التي رسمها القانون، دون إعمال لإقناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه إذ يقوم اقتناع القاضي، ويظهر دور القاضي من حيث توافر الدليل أو شروطه، ويصرف النظر عن اقتناعه الشخص.[1]

ويترجح لدينا الرأي الأول القائل بان دليل محضر التلبس بجرم الزنا المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية لا يؤخذ إلا على سبيل الاستدلال،حسب نص المادة 215 من ق ج والشطر الثالث من الفقرة الأولى من المادة 212 من ق ا ج أي أن ذات الدليل يخضع للسلطة القضائية في تقدير حجيته في نظامي الإثبات الحر والمقيد.[2]

[1] – مروك نصر الدين،المرجع السابق،ص،56.

[2] –مسعودة عبد القادر، المرجع السابق، ص73.

المبحث الثاني

الاعتراف لإثبات الزنا

يعتبر الاعتراف سيد الأدلة ووسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجنائية ودليل من الأدلة التي تأثر في نفسية القاضي واتجاهه نحو الإدانة والاعتراف شانه شان جميع عناصر الإثبات يترك الحرية لتقدير القاضي حسب ما أكدته المادة 213 من ق ا ج، وهو من الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا في القانون الجزائري فيمكن إثباتها بالاعتراف الكتابي الوارد في الرسائل أو مستندات صادرة عن المتهم (المطلب الأول)، وإما بالإقرار القضائي الوارد باعتراف المتهم بنفسه أثناء المرافعات أمام المحكمة ويقر بالأفعال المادية المرتكبة و المكونة لجريمة الزنا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاعتراف الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم لإثبات جريمة الزنا

يعتبر الاعتراف الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أو ما يسمى بالإقرار الكتابي الدليل الثاني لإثبات وقوع جريمة الخيانة الزوجية (الفرع الأول)، فيكفي صدور هدا الإقرار في الأوراق والمكاتب والوثائق سواء بتوقيعه الصريح أو بتوقيع رمزي أو لم يوقعها إذا ثبت أنها بخطه، فمن الضروري أن تتضمن هذه المحررات والرسائل اعتراف المتهم، ولكي يعتبر دليلا حقيقيا من أدلة إثبات جريمة الزنا لابد من توافر مجموعة من الشروط (الفرع الثاني)، وحجيته في الإثبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الاعتراف الكتابي لإثبات جريمة الزنا

الاعتراف بصفة عامة: هو عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة، والاعتراف بهذا المعنى يختلف من حيث المبدأ عن أقوال المتهم التي يستفاد منها ضمنيا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، لان أقوال المتهم لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لابد و أن يكون صريحا.[1]

وهو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها.

أما الاعتراف الخاص بجريمة الزنا:فهو إقرار الشريك على نفسه بواقعة الزنا سواء في محضر التحقيق أو أثناء المحاكمة.[2]

فالاعتراف الكتابي لإثبات جريمة الزنا هو ذلك الاعتراف الصادر من المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية، وبمعزل عن الشرطة والقضاء، أي ذلك الاعتراف الذي حرره المتهم لمحض إرادته وضمنه في رسائل أو مذكرات بعث لها إلى شريكه والى غيره، يحكي ويصور فيها فعل الزنا بصراحة ووضوح.[3]

وإقرار المتهم يعني اعتراف المتهم على نفسه بارتكاب الخيانة الزوجية، ويستوي في ذلك صدور هذا الاعتراف أمام احد رجال الضبط القضائي، أو في مرحلة التحقيق، أو الإحالة أو المحاكمة، ولا يغني عن اعتراف المتهم اعتراف شريكته في الخيانة الزوجية عليه.

---

[1]– مروك نصر الدين المرجع السابق، محاضرات في الإثبات الجنائي، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص،32.

[2] – العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، المرجع السابق، ص 82.

[3] – عبد الخالق إبراهيم، المرجع السابق، ص، ص 267، 268.

وتجدر الملاحظة أن قيمة الاعتراف المكتوب متروكة لتقدير قاضي الموضوع ولقناعته الوجدانية فان شاء أخد بها وأدان المعترف، وان شاء تركها وبرأه.[1]

من خلال التعارف السابقة نستنتج خصائص الاعتراف:

– انه ينصب على الوقائع والتصرفات أي أن ينصب على الأفعال والظروف الزمانية والمكانية التي حدثت فيها، وأما عملية التكييف القانوني لها فهي من مهام رجال القانون.

– تفسير الاعتراف يتولاه القاضي أي أن تفسير اعتراف المتهم مسالة واقع يتولاها القاضي مادام في إطار المعاني المتعارف عليها في اللغة المستعملة من طرف المقر.

– الاعتراف حجة قاصرة على المعترف أي أن ينصب الإقرار على أفعال المقر نفسه فهو حجة قاصرة على المقر.[2]

– الاعتراف قد يكون مباشرا أو غير مباشر أي أن الاعتراف الصريح الذي يعبر من خلاله المعترف بقيامه بالفعل أو امتناعه عنه بصفة واضحة وصريحة و الاعتراف غير المباشر الذي ينصب على بعض الأفعال آو التصرفات التي يفهم منها عن طريق المنطق والقياس أن المتهم قد قام بذلك الفعل فهدا النوع الثاني لا يشكل اعترافا قانونيا.[3]

– أن يكون أمام القضاء أي أن يكون التصريح به أمام قاضي في إطار الضمانات المنصوص عليها قانونا.[4]

---

[1] – سعد عبد العزيز، ص المرجع السابق، ص 64.

[2] –نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي،(دراسة مقارنة)، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001،ص 170.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 171،172.

[4] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص172.

الفرع الثاني

شروط صحة الاعتراف الكتابي في إثبات جريمة الزنا

حتى يطمئن القاضي لسلامة اعتراف المتهم بأي جريمة التي ارتكبها أو شارك في ارتكابها المتهم لابد من توافر مجموعة من الشروط :

- توافر الأهلية الإجرائية للمعترف.
- صدور الاعتراف غن إرادة حرة.
- الحصول على الاعتراف وفق إجراءات صحيحة.[1]
- أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا ولا يعد سكوت المتهم أو صمته اعترافا.
- مطابقة الاعتراف للحقيقة أي ذلك الاعتراف الذي يتحمل الصدق.[2]

هذا بصفة عامة، أما على شروط صحة الاعتراف الخاص بجريمة الزنا فانه: وفقا لنص المادة 341 من ق ع يلزم أن يكون هذا الإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من نفس المتهم، ومعنى هذا النص انه لكي يعتد بالإقرار كدليل مقبول عن ارتكاب الزنا آن يكون هذا الإقرار كتابيا واردا في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم نفسه.[3]

ولو كانت غير موقعة كمسودة الخطابات، كما يجب أن يتم الحصول على هذه الرسائل أو المستندات بطريقة مشروعة تطبيقا لمبدأ الحرية الشخصية ومبدأ حماية سرية الخطابات فلا يجوز الاستيلاء عليها بالسرقة أو التحايل أو التجسس أو غيرها من الطرق غير المشروعة، ونستثني من ذلك الحالة التي يستولي فيها زوج المتهمة بجريمة الزنا على

[1] – سكيكر محمد علي، آلية إثبات المسؤولية الجنائية،د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص40 .

[2] – دنيازاد ثابت، المرجع السابق، ص44.

[3] – متولي محمد رشاد، المرجع السابق، ص 104.

الرسائل أو المستندات التي تكون في حوزتها إذ يجوز له ذلك إذا ساوره شك في أخلاق زوجته .[1]

وبخصوص الصور الفوتوغرافية التي تبين المتهم في وضع مريب مع الزوجة فانه لا يجوز اعتبارها كدليل إثبات لان المشرع الجزائري حصر ذلك في الرسائل والمستندات دون غيرها، إذ لا يسوغ أن تفسر القواعد أو النصوص الجزائية بواسطة القياس احتراما لمبدأ الشرعية، ومن تم فان الاعتراف الشفوي وكذا الاعتراف الكتابي الوارد في غير رسائل أو مستندات المتهم لا يصلح كدليل مقبول للإثبات ولا يجوز للقاضي أن يستند إليه في إثبات جريمة الزنا.[2]

– وأن يصدر من المتهم إقرار يرد في رسائل أو مستندات مكتوبة بخطه أو موقعا عليها منه، فاحد الأمرين فقط يكفي الكتابة أو التوقيع.[3]

– وأن يكون الاعتراف صريحا واضحا لا لبس فيه ولا غموض بشان ارتكاب جريمة الزنا، فاعتراف المتهم بأنه كان على مقربة من مكان الحادث لا يعد اعترافا لأنه لا يحمل شيئا يفيد ارتكابه لجريمة الزنا .[4]

– ويحرره صاحبه بإرادته الحرة المختارة إذ الاعتراف الباطل مجرد من القيمة القانونية وبالتالي لا يجوز للقاضي الاعتماد عليه إذا كان وليد إكراه أو نتيجة إجراءات باطلة، وما تجدر الإشارة إليه أن اعتراف احد المتهمين بفعل الزنا إنما يقتصر عليه وحده دون غيره إذ لا يعد حجة على الشريك، وهذا الذي أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث فضت وان الإقرار يصبح كدليل إثبات على صاحبه ولا يمتد أثره على الشريك في جريمة الزنا .[5]

---

[1] – عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 59.

[2] – المرجع نفسه، ص59.

[3] – متولي محمد رشاد، المرجع السابق، ص 104.

[4] – فودة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 274.

[5] – عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص،ص 59،60.

– تحرير هذا الاعتراف الصادر من المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاة أي ذلك الاعتراف الذي يحرره المتهم بمحض إرادته، وضمنه رسائل أو مذكرات بعث بها إلى شريكه أو غيره .[1]

– أن يكون الإقرار الوارد في رسائل مطبوعة أو عبر رسالة نصية في الهاتف أو الكترونية أو كانت في شكل مستندات أو أفلام أو مصور أو فيديو متى كانت برضاء صاحبها.[2]

وقد قضت المحكمة أن المكالمات الهاتفية المسجلة على المستند الالكتروني المتمثل في بطاقة ذاكرة الهاتف النقال، من ضمن الوسائل التي يمكن للقاضي الأخذ بها لإثبات جريمة الزنا.[3]

– أن يكون الاعتراف قد ورد في رسائل أو مذكرات حررها المتهم بخط يده أو بخط يد غيره أو حررها بأية أداة أخرى .[4]

– أن يكون المتهم في جريمة الزنا أهلا للاعتراف، بمعنى أن يكون بالغا سن التمييز، عاقلا غير مجنون أو معتوه ،حر الإرادة، غير موقع تحت إكراه مادي أو أدبي، تتجه إرادته إلى الاعتراف، ومن ثم فالمنوم أو النائم أو السكران لا يعتد لاعترافه لعدم سلامة إرادته.[5]

[1] – سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 81.

[2]– صافي سعيد غالم، الحماية الجزائية للأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد لن احمد، وهران، 2022–2023،ص222.

[3] – قرار صادر 2016/03/29 من غرفة الجنح والمخالفات، رقم 1010894، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2016،ص 301 .

[4] – سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 65.

[5]– فودة عبد الحكيم، الدميري سالم حسين، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2008، ص 455.

الفرع الثالث

حجية الاعتراف الكتابي لإثبات جريمة الزنا

لقد اختلف أهل الاختصاص حول حجية الاعتراف الكتابي وما مدى الزاميته لقاضي الموضوع إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن للاعتراف الكتابي حجية استدلالية غير قطعية أي للقاضي السلطة المطلقة في تقدير قيمة أو حجة هذا الدليل فان اقتنع بصحته وتحقق وقوع الزنا بناء على ما جاء ضمن هذه المكاتب أو الرسائل أو الخطابات حكم بإدانة المتهم شريطة أن يكون الحكم مسببا طبقا للمادة 379 من ق ا ج، وفي حالة إذا لم يتوصل القاضي إلى الاقتناع بصحة هذا الدليل لا يأخذ به ويحكم ببراءة المتهم. [1] ودليلهم في ذلك نص المادة 213 من قانون الإجراءات الإجرائية التي تنص على انه "الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي "، أي أن الاعتراف لا يعتبر حجة أو دليل قاطع وإنما يخضع في تقديره لقاضي الموضوع.[2]

أما الرأي الثاني : يرى أصحابه أن القواعد العامة في الإثبات الجنائي أخضعت الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي، وهذه القاعدة أصلها مبدأ الإثبات الحر أو المطلق الذي أخذ به المشرع الجزائري، غير انه في بعض الحالات ينص القانون صراحة على طرق إثبات محددة سلفا وهذه الحالات هي قواعد استثنائية أصلها مبدأ الإثبات المقيد الذي تحل فيه إرادة المشرع محل إرادة القاضي. [3]

[1] – مسعودة عبد القادر، المرجع السابق، ص 75.

[2] – المرجع نفسه، ص 75.

[3] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 171.

والذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، أي على غير ما هو مقرر في القواعد العامة منها، لا دخل للسلطة التقديرية للقاضي فيها ومثال هذا الاعتراف الوارد في جريمة الزنا، والمنصوص عليه في المادة 341 قانون العقوبات ومثل هذا الاعتراف لا مجال للسلطة التقديرية للقاضي في تقديره.[1]

ومنه فإنني مع الرأي القائل بان الاعتراف الكتابي حجيته استدلالية غير قطعية أي أن القاضي الجزائري يتمتع بسلطة مطلقة في تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الإثبات إلا انه يجب عليه التطرق إلى العبارات الواردة في هذه الرسائل أو المستندات والبحث عن معناها الحقيقي إن كانت فعلا تعني الاعتراف بممارسة فعل الزنا أم لا. [2]

وفي نفس السياق قضت المحكمة العليا بأنه من بين أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم غير انه لا يكفي الحكم بالبراءة القول بان العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرار بل لابد على قضاة الاستئناف أن يتطرق والى هذه العبارات في قراراتهم وان يمحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي و إلا كان قضاؤهم منسوبا بالقصور مما يستوجب نقضه. [3]

و بالنسبة للصور الفوتوغرافية للرسائل أو المستندات الصادرة من المتهم والتي تتضمن إقراره يصح في الدعاوي الجنائية الاستشهاد بها متى كان القاضي قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة للأصول التي أخذت عنها . [4]

أما الصور الفوتوغرافية التي تمثل المتهم في وضع مريب مع شريكه في الجريمة فقد حكم

[1] –مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 171.

[2] – عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص60.

[3] – المرجع نفسه، ص 60.

[4] – متولي محمد رشاد، المرجع السابق، ص 105.

بعدم إمكان صلاحيتها كدليل عل المتهم في دعوى الزنا لأن القانون تشدد وهي في هذه الحالة محصورة ،وليست الصورة الفوتوغرافية من بينها حتى ولو كان الوضع فيها مريبا، ويدل على الفعل الممنوع، ولا يمكن قياسها على الرسائل أو المستندات لان الشروط المشترط فيها مع دلالتها بالإقرار الوارد لها على الفعل أن تكون كتابية ومحررة من المتهم نفسه.[1]

لأن الأدلة جاءت في القانون على سبيل الحصر وهي حالات استثنائية من قواعد الإثبات بوجه عام، ولا يجوز التوسع في الاستثناء وليس من بين الأدلة المذكورة في القانون الصور الفوتوغرافية حتى ولو ظهر فيها المتهمان يرتكبان ذات الفعل ولكنها قد تدل على سبق وجود حالة التلبس فليس محاها إذن الدليل المستمد من الإقرار الوارد في الرسائل أو المستندات الصادرة من المتهم ولكن محلها دليل التلبس مع أخدها بمنتهى الجذر والتحقق من أن الصور تنبئ عن وضع حقيقي ليس فيه حيل تصورية.[2]

والأمر كذلك بالنسبة لشريط الفيديو حيث يرتكز لإثبات جريمة الزنا على شريط فيديو غير واضح وغير مبين للشخصين المسجلين وان هذه الوسيلة لا تدخل ضمن وسائل ولا دلائل الإثبات التي جاءت على سبيل الحصر في المادة 341 من ق ع، ويكون بذلك قضاة الاستئناف قد خالفوا القانون وعرضوا قراراهم للنقض.[3]

وقد قضت المحكمة العليا بأنه لا يشكل شريط الفيديو دليلا من الأدلة المحددة على سبيل الحصر لإثبات جريمة الزنا.[4]

---

[1] – متولي محمد رشاد،المرجع، المرجع السابق، ص 105.

[2] – المرجع نفسه، ص 106.

[3] – ملف رقم 443709، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010،ص 336.

[4]– قرار صادر بتاريخ 2009/06/24 من غرفة الجنح والمخالفات ، رقم 443709، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 380 .

المطلب الثاني

الإقرار القضائي لإثبات جريمة الزنا

يعتبر الإقرار القضائي الدليل الثالث والأخير لإثبات جريمة الزنا في القانون الجزائري ، حيث انه الإقرار الذي يدلي به المتهم الذي قام بفعل الزنا أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي من قضاة النيابة .

وسأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإقرار الكتابي (الفرع الأول) ، وشروط صحته (الفرع الثاني) ، والسلطة التقديرية للقاضي في قيمة الإقرار القضائي (الفرع الثالث)، وأخيرا الاعتراف بالزنا دليل قاصر على المعترف (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف الإقرار القضائي في إثبات جريمة الزنا

الاعتراف القضائي هو الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء أكانت هذه الجهة هي النيابة كسلطة اتهام أو جهة التحقيق أو جهة الحكم.[1]

ويعرف الإقرار القضائي على انه عبارة عن التصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة، وينسب إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة الملاحق من اجلها والإقرار القضائي في الواقع حجة على المقر في جريمة الزنا، ويجوز للقاضي الحكم أن يستند إليه في تكوين قناعته الوجدانية لإثبات الفعل الجرمي و إدانة المتهم والحكم عليه .[2]

[1] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 43 .

[2] – سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 65.

أو هو أن يعترف الشخص على نفسه لما نسب إليه كله أو بعضه، وهذا الاعتراف يصدر في مجلس القضاء أو في محضر.[1]

الفرع الثاني

شروط صحة الإقرار القضائي في إثبات جريمة الزنا

لصحة الإقرار القضائي في إثبات جريمة الزنا يجب توفر الشروط التالية:

– يشترط أن يكون المعترف عاقلا مميزا مختارا للتصرفات، ويشترط في الإقرار القضائي في جريمة الزنا أن يكون اعتراف المتهم صريحا ولا يحتمل لبسا ولا تأويلا.[2]

– وان يصدر الإقرار عن شخص متمتع بحرية الاختيار، وعلى القاضي أن يتأكد من صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة وعدم وجود مصلحة للمعترف ندعوه إلى إقرار على نفسه وهو لم يرتكب الجريمة، أما بالنسبة لمسالة سريان إقرار المتهم على شريك الزوج الزاني، فقد أكد المشرع الجزائري على أن الاعتراف لا يلزم إلا المعترف نفسه دون شريكه هذا نظرا، غير انه عمليا يتم الضغط على الطرف الثاني الغير معترف ليقر بجريمته التي اعترف بها شريكه.[3]

– أن يكون الإقرار قضائيا بمعنى أن يقع أمام مجلس القضاء فاعتراف المتهم لشخص بارتكابه للجريمة الزنا لا يعتد به، وان كانت شهادة الشخص المعترف إليه معتمدة بها في الإثبات كشهادة سماعية.[4]

---

[1] – متولي محمد رشاد، المرجع السابق، ص 106.

[2] – المرجع نفسه، ص 106.

[3]– صافي سعيد غانم، المرجع السابق، ص، ص 221، 222.

[4] – فودة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص275.

– وأن يكون الإقرار صادرا من المتهم شخصيا فلا يكفي أن يكون هناك اعتراف متهم على آخر، فذلك مجرد قرينة بسيطة يؤخذ بها على سبيل الاستدلال. [1]

فقد قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص أن الإقرار بالجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه،ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن أسيسا على اعترافه بالمشاركة في الزنا، أثناء تحقيق الشرطة، وإمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس، بالجريمة فأنهم بقضائهم هذا التزموا صحيح القانون، وكان لذلك النعي على قرارهم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني، في غير محله ويستوجب رفضه اعدم تأسيسه، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.[2]

مجيء الإقرار نتيجة إجراءات صحيحة أي أن الاعتراف الصادر عن المتهم يجب أن يكون ناتج عن إجراء سليم و إلا كان الاعتراف باطلا ولا يمكن الأخذ به.[3]

[1]–فودة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 275.

[2]– قرار صادر يوم 1984/05/12، غرفة الجنح والمخالفات، رقم28837، نشر بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، 01، لسنة، 1990، ص 279،

[3] – مسعودة عبد القادر، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الثالث

السلطة التقديرية في قيمة الإقرار القضائي

هناك من يقول بأن القرار القضائي لإثبات جريمة الزنا لا مجال للسلطة التقديرية للقاضي في تقديره طالما أن إرادة المشرع حلت محل إرادة القاضي، وهناك من يقول انه بعد أن تتحقق المحكمة من توافر شروط صحة الاعتراف الإجرائية تبدأ مهمتها في تقدير ذلك الاعتراف، والهدف من هذا التقدير هو التحقق من صدق الاعتراف من الناحية الواقعية بان يكون مطابقا بماديات الواقعة.[1]

وحسب نص المادة 213 من ق ا ج التي تنص على أن "الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي "، فانه يتضح أن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف.[2]

وبالتالي فالرأي الراجح هو إذا توفر الإقرار القضائي على جميع الشروط وتحقق القاضي واقتنع من صحته، نسب الجرم المعترف به إلى صاحبه.

وأن الإقرار القضائي في مجال الزنا شأنه شأن أي إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وفي حالة عدول المقر أمام جهات قضائية أخرى على غرار قاضي التحقيق منكرا ذلك ودفع بوقوعه تحت الإكراه فلقاضي الموضوع سلطة مطلقة في قبول هذا الرجوع عن الاعتراف أو رفضه فله أن يأخذ به ويحكم ببراءة المتهم كما له أن يدين المتهم ولا يعير

[1] – مسعودة عبد القادر، المرجع السابق، ص 79.

[2] – أمر 66–155 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 72.

[3] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص،ص 129، 130.

اهتماما للعدول عن الاعتراف غير انه على القاضي تسبب حكمه، أي عليه أن يبين سبب عدم الأخذ بعدول المتهم.[1]

ومن خلال ما تقدم تبين لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الأدلة القانونية في إثبات جريمة الزنا حيث حصر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في قبول الدليل ضد المتهم بالزنا في دائرة الأدلة الثلاث التي سبق شرحها أو إذا لم تتوافر احد هذه الأدلة لا يجوز للقاضي إدانة المتهم حتى ولو توافرت أدلة أخرى في الدعوى. [2]

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، حيث قرر لا تصح الإدانة في جريمة الزنا إلا بتوافر دليل من الأدلة القانونية الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من ق ع، ومن ثم فان خروج القاضي من هذه الأدلة المحددة قانونا يعرض حكمه أو قراره للإلغاء.[3]

الفرع الرابع

الاعتراف بالزنا دليل قاصر على المعترف

المبدأ هو أن الاعتراف لا يصدر إلا من المتهم وعلى نفسه، لذلك لا يتصور أن يصدر الاعتراف من الغير ،غير أن المتهم وأثناء اعترافه على نفسه قد يتطرق إلى ذكر وقائع صدرت عن الغير، وفي هذه الحالة يكون المعترف في موقف الشاهد على الغير، لا اعتراف هذا الغير على نفسه، أما بخصوص الإقرار أو الاعتراف بالزنا، فقد قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص على غير أن اعتراف الزاني لا يقبل كدليل إثبات على الشريك إذ قد يكون الباعث على ذلك هو الحصول على الطلاق.[4]

---

[1] – مسعودة عبد القادر، المرجع السابق، ص 80 .

[2] – عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص 62 .

[3] – المرجع نفسه، ص 63 .

[4] – قرار صادر يوم 16 /12/ 1980 من القسم الاول للغرفة الجنائية الثانية للمحكة العليا، في الطعن رقم 23349 نقلا عن مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص، ص 172، 173 .

وقد قضت أيضا على انه وإذا كان إقرار المتهمة يصح كدليل على ثبوت الزنا بالنسبة إليها إلا أن اعترافها هذا لا يقبل كدليل إثبات على شريكها إذا قد يكون الباعث على ذلك هو الحصول على الطلاق.[1]

إن الإقرار يصح كدليل إثبات على صاحبه ولا يمتد أثره إلى الشريك في جريمة الزنا.[2]

بينما قضت في قرار آخر برأي مخالف حين قررت استقر القضاء في شان وسائل الإثبات أن المحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق لها أن تستند على كل حجة لم يشترطها القانون ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال متهم، واتخاذها حجة على متهم أخر وهو ما وقع في القضية الراهنة.[3]

[1] –قرار صادر يوم 1980/12/16 نقلا عن مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 173 .

[2] – مسعودة عبد القادر، المرجع السابق، ص 83 .

[3]– قرار صادر يوم 1987/10/11 تحت رقم 999 غير منشور نقلا عن مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 51.

خلاصة الفصل

استخلصت من خلال دراستي للفصل الثاني الذي خصصته لخصوصية الإثبات في جريمة الزنا في القانون الجزائري أن هذه الجريمة تتميز بأنها ذات طبيعة خاصة، نظرا لكون أدلة إثباتها تختلف عن أدلة الإثبات في الجرائم الأخرى، وقد حصرها المشرع في محضر التلبس ويقصد به محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي، والاعتراف الكتابي، وهو الاعتراف الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وأخيرا الإقرار القضائي حيث انه يقر المتهم أمام القضاء عن جريمته، وهذا ما أشارت إليه المادة 341 من ق ا ج.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر جريمة الزنا أشد الجرائم عدوانا على العرض باعتبارها من الجرائم العمدية التي تهدد كيان الأسرة، فلذلك أضفى المشرع الجزائري حماية جنائية للأسرة من فعل الزنا رغم أنه لم يشدد عقوبتها حسب ما هو وارد في المادة 339 من ق ع، عكس أدلة الإثبات التي تشدد في إثباتها مما جعلها صعبة الإثبات، لذلك وصفت بأنها ذات طبيعة خاصة، فالمشرع الجزائري لم يشدد في عقوبة جريمة الزنا وذلك راجع بدوره إلى اعتبار الجريمة عدوان فقط على العلاقة الزوجية من جهة وبساطة العقوبة المسلطة على من ثبت الجرم في حقه والتي لا تتعدى سنتين حسب المادة القانونية، ليس هذا فحسب و إنما قيد المتابعة بشكوى المجني.

ومن خلال دراستي لموضوع إثبات جريمة الزنا في القانون الجزائري تم التوصل إلى مجموعة من النتائج :

– أن المشرع الجزائري حمى الرابطة الزوجية من خلال تجريم جريمة الزنا مما لها آثار سلبية على المجتمع بما في ذلك الانحلال والتفكك الأسري، وانتشار الأمراض واختلاط الأنساب.

– أن الفاعل الأصلي في الزنا قد يكون الزوج وقد تكون الزوجة ويعتبر الشريك فاعلا أصليا.

– ضعف الأساس الذي اعتمد عليه المشرع في تجريم الزنا حيث انه يجرم زنا الأزواج دون غيرهم ويهدف إلى حماية كيان الأسرة فقط .

– أن جريمة الزنا تتحقق بالاتصال الجنسي الكامل ولا تتحقق بالبدء في التنفيذ، فالمشرع لا يعاقب على الشروع في الزنا .

– أن التشريع الجزائري تبنى مفهوم اجتماعي للعرض، فالزنا يعد حقا يجور لصاحبه أن يتصرف فيه بالرضا الصحيح فهو لا يحرم من حيث المبدأ إلا الأفعال التي فيها اعتداء على الحرية الجنسية للفرد ذلك عندما يقع الفعل بدون رضا.

– أن جريمة الزنا جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام وهي لا تتحقق بالخطأ ولو بلغ حد من الجسامة.

– يتضح جليا أن القانون الجزائري في جريمة الزنا خرج عن القواعد العامة للإثبات حيث انه حصر وحدد الأدلة المعتمدة في إثباتها حسب نص المادة 341 من ق ع وهي تحرير محضر التلبس بجريمة الزنا من قبل أحد ضباط الشرطة القضائية، الاعتراف الكتابي و الإقرار القضائي.

– إن إثبات التلبس في جريمة الزنا يكون بواسطة الشرطة القضائية لكن يتعذر عنهم رؤية فعل الوطء و إنما لظروف لا تترك مجالا للشك.

– المشرع لم يراعي في التلبس بجريمة الزنا التشدد اللازم، بل جعل بالإمكان إثباته بالأدلة العامة.

– أن قانون العقوبات الجزائري ترك مجالا واسعا لتقدير القاضي لأدلة الإثبات و أخذ بالإقرار الكتابي الذي يكون عرضة لكثير الشبه وجعل الإقرار أمام القاضي تابع لتقديره.

– لا يعد شريط الفيديو الصور الفوتوغرافية دليلا من أدلة الإثبات في جريمة الزنا .

– تعد المكالمات الهاتفية المسجلة في بطاقة ذاكرة الهاتف النقال، من ضمن الوسائل التي يمكن للقاضي الأخذ بها لإثبات جريمة الزنا .

– المشرع الجزائري قد أحسن باعتبار أدلة إثبات جريمة الزنا الواردة صمن المادة 341 من قانون العقوبات غير ملزمة للقاضي ولا يأخذ بها إلا بعد اقتناعه بها لأنها أدلة غير قطعية.

– أن المشرع الجزائري حدد ثلاث طرق لإثبات جريمة الزنا يكفي احدهما لإدانة المتهم وتسليط العقوبة عليه، و ما يؤخذ عليه في هذا الخصوص التحديد وهو يتنافى مع مبدأ أن المتهم بريء الذي يقتضي فسخ المجال لكل طريقة من طرق الإثبات حتى يستقر في ذهن القاضي الجنائي و يقتنع بصفة يقينية إما انه فعلا مدان وإما انه فعلا بريء.

– أن قرارات المحكمة العليا بخصوص إثبات جريمة الزنا تطبق نص المادة حرفيا التي تشير على الدليل ولكنها تخرج عنه من ناحية أن هذا الدليل القانوني يجب أن يخضع لتقدير القاضي في مدى صحته.

ومن الاقتراحات التي يمكن طرحها:

– تغير مصطلح الزنا بالخيانة الزوجية لأن المشرع حصر هذه الجريمة في حالة كون أحد الطرفين أو كلاهما متزوج.

– على المشرع الجزائري إضافة مادة لقانون العقوبات تصف لنا الزنا وصف دقيقا ومفصلا بحيث لا يترك مجالا للشك.

– على المشرع تعديل المادة 339 من ق ع وتشديد العقوبة في جريمة الزنا للحد من هذه الجريمة.

– دعوة المشرع الجزائري إلى تدعيم أدلة إثبات جريمة الزنا الواردة ضمن المادة 341 من ق ع بشروط إضافية تجعل منها أدلة قطعية لا يتسرب إليها الشك .

-عدم تطبيق جميع حالات التلبس الواردة ضمن المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على الزنا بل الاكتفاء بالحالة الأولى فقط وهي حالة مزامنة اكتشاف الجريمة مع لحظة ارتكابها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:القرآن الكريم

ثانيا:المعاجم والقواميس

1.احمد العابد، احمد مختار عمر، وآخرون، المعجم العربي الأساسي ، المنظمة العربية لتربية والثقافة والعلوم .

2. العايد احمد، عبده داود، وآخرون ،المعجم العربي الأساسي ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

3. بن هادية علي، البليش بلحسن، الجيلالي بن الحاج يحي ،القانون الجديد للطلاب (معجم عربي مدرسي ألفبائي)، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1991.

4. جيراز كورنو،معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د س ن، 1998.

5. قبيعة هزار راتب، أبو نصري جميل وآخرون، المتقن، المعجم العربي المقروء بصوت بشري حي، دار الراتب الجامعية، لبنان.

6. محمود أمل عبد العزيز، الأداء القاموس العربي الشامل عربي، عربي، دار الراتب الجاممية، بيروت، 1997.

7. مصطفى إبراهيم، الزيات احمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط المكتبة الإسلامية، د ط، د د ن، د ب ن، د س ن.

8. ملكاوي بشار عدنان، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، د ط، ،دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2008

9. مومني عيسى، المنار، قاموس لغوي، د ط، ،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجرائر، 2008.

10. نخلة موريس، البعلبكي روحي، مطر صلاح، القاموس العربي القانوني الثلاثي، (قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

ثالثا: الكتب

1. ابوعطا بسيوني إبراهيم، التلبس بالجريمة وأثره (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي القانون الوضعي)، دار الجامعة الجديدة .

2. احمد محمد احمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة (الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح والمخل للحياء ،الزنا، العاب القمار في ضوء التشريعات العربية المقابلة) ، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، 2009.

3.أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،(التحري والتحقيق) ،الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011.

4. الشواربي عبد الحميد، جريمة الزنا (وجرائم الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

5. الشواربي عيد الحميد، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات،الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.

6. الدسوقي عزت مصطفى، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات القانونية،د ب ن، 1999.

7. الدهبي أدوار غالي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، د د ن، د ب ن،1997.

8. الدهبي ادوار غالي، الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، مكتبة غريب، القاهرة، 1988.

9. الحديثي فخري عبد الرزاق، الزعبي خالد حميدي، الموسوعة الجنائية 2، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ،(الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

10. العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، موسوعة الفكر القانوني، الإثبات في المواد الجزائرية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى،دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر، 2006.

.11

12. بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13. بن وارث .م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

14. بهنام رمسيس، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

15. بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص" الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأحوال، وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة العاشرة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009.

16. بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأحوال، وبعض الجرائم الخاصة)، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005.

17. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر،2003.

18. جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية،الطبعة الأولى، دار هومة ،الجزائر،2004، ص15

19. جمجوم حسين محمد، موسوعة العدالة الجنائية، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، المكتب الفني للإصدارات القانونية ،2005.

20. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص لجرائم الاعتداء على الأشخاص الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة د س ن.

21. خليل أحمد محمود، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

22. خليل أحمد، جرائم الزنا، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

23. درودس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى، الجزء الثاني، د ب ن، الجزائر، 2005.

24. سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،1985.

25. سرور طارق، قانون العقوبات (القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

26. سعد عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

27. سكيكر محمد علي، آلية إثبات المسؤولية الجنائية،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

28. عبد الخالق إبراهيم، الموسوعة العلمية في الدعاوى الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء السادس، المكتب الفني للإصدارات القانونية،2009 .

29. غاي أحمد ،الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ،الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

30. فودة عبد الحكيم، جرائم العرض في قانون العقوبات، (بحث عملي في ضوء الفقه وقضاء النقض)،الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.

31. فودة عبد الحكيم، الدميري سالم حسين، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، الإسكندرية،2008.

32. متولي محمد رشاد، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

33. المرصفاوي حسن صادق،أصول الإجراءات الجنائي،الطبعة الأولى، منشأة المعارف،الإسكندرية،1996.

34. مروك نصر الدين المرجع السابق، محاضرات في الإثبات الجنائي، الطلعة الثالثة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

35. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

36. نبيه نسرين عبد الحميد، الإجرام الجنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،د س ن.

37. نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

38. نجيمي جمال، اثبات الجريمة عل ضوء الاجتهاد القضائي(دراسة مقارنة)، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

رابعا: الرسائل والمذكرات

1. عربوز فاطمة الزهراء، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون منازعات، كلية العقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2017-2018.

2.صافي سعيد غالم، الحماية الجزائية للاسرة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران 2 محمد لن احمد، وهران، 2022-2023.

3.جبيري نجمة، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، في القانون الجزائري المقارن، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم العلوم الجنائية، جامعة الإسكندرية ،2009 .

4.مسعودة، عبد القادر، خصوصية الإثبات في جريمة الزنا، في التشريع الجزائري ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بن باديس ،مستغانم،2020-2021.

5.معطي محمد، طرق إثبات جريمة الزنا في الشريعة والقانون، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016- 2017.

6.يوسف فيروز، بروك صبرينة، جريمة الزنا دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015- 2016.

خامسا: المقالات

1. باشا سمير بشير، حصر طرق الإثبات الجنائي، (جريمة الزنا نموذجا، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية، وقانون العقوبات الجزائري)، العدد، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009.

2.بن خليفة إلهام، جريمة الزنا في التشريع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد 01، المجلد 05، الوادي، 2021.

3.بن مشري عبد الحليم، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

4.خروفة غانية، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، المجلد 32، عدد، 2، الجرائر، 2021.

سادسا : النصوص القانونية

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية العدد 84، المعدل ومتمم بالأمر 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، ج ر، العدد 40.
2. الأمر رقم 156/66 الصادر في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر العدد7، المعدل بقانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، ج ر، العدد 71.
3. قانون رقم 84- 11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 15 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ج ر العدد 15.

سادسا:القرارات

1. قرار صادر بتاريخ 1984/03/20 رقم 34051، من الغرفة الجزائية الثانية ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،عدد 2، سنة،1990.
2. قرار صادر يوم 1984/05/12، غرفة الجنح والمخالفات، رقم28837، نشر بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ،01، لسنة ،1990.

3. قرار صادر بتاريخ 2009/06/24 من غرفة الجنح والمخالفات ، رقم 443709، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.
4. ملف رقم 443709، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،2010.
5. قرار صادر 2016/03/29 من غرفة الجنح والمخالفات، رقم 1010894 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2016.
6. قرار صادر بتاريخ 2018/01/25 ،من الغرفة الجنائية، رقم1191251 المؤرخ في 25 -01-2018، المجلة القضائية للمحكمة العليا

سابعا:المحاضرات

1.حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2020-2021.
2. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية، ل م د. كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016-2017 .
3.دنيا زاد ثابت، مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الثاني، تخصص قانون جنائي، وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة 2020- 2021.
4.سعود أحمد،محاضرات في مادة الإجراءات الجزائية مقدمة لطلبة السنة الثانية جدع مشترك حقوق، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022.

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإثبات في جريمة الزنا	
تمهيد	**5**
المبحث الأول: مفهوم الإثبات في جريمة الزنا	**6**
المطلب الأول: مفهوم الإثبات	**6**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإثبات	**6**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإثبات	**7**
الفرع الثالث: تعريف الإثبات في جريمة الزنا	**8**
المطلب الثاني: مفهوم جريمة الزنا	**9**
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الزنا	**9**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الزنا	**10**
المبحث الثاني: أركان جريمة الزنا	**12**
المطلب الأول: قيام رابطة زوجية صحيحة (الركن المفترض)	**12**
الفرع الأول: صحة عقد الزواج	**12**
الفرع الثاني: فترة قيام الرابطة الزوجية	**16**
المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة الزنا	**18**
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	**18**
الفرع الثاني: الشروع في الزنا	**20**
المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الزنا	**21**
الفرع الأول: عنصر العلم	**22**
الفرع الثاني: عنصر الإرادة	**25**
خلاصة الفصل	**28**
الفصل الثاني: خصوصية الإثبات في جريمة الزنا في القانون الجزائري	

تمهيد	**30**
المبحث الأول: محضر التلبس لإثبات جريمة الزنا	**31**
المطلب الأول: مفهوم محضر التلبس في جريمة الزنا	**31**
الفرع الثاني: تعريف التلبس في جريمة الزنا	**32**
أولا: خصائص التلبس	**34**
ثانيا: شروط صحة التلبس بجريمة الزنا	**35**
ثالثا: حالات التلبس	**37**
الفرع الثاني: تعريف محضر التلبس في جريمة الزنا	**41**
أولا: خصائص المحضر	**41**
ثانيا: أنواع المحاضر	**42**
المطلب الثاني: مدى حجية محاضر التلبس في جريمة الزنا	**45**
الفرع الأول: شروط صحة محضر التلبس في جريمة الزنا	**46**
أولا: الشروط الشكلية للمحضر	**44**
ثانيا: الشروط الموضوعية للمحضر	**46**
الفرع الثاني: محضر معاينة التلبس بفعل الزنا	**49**
المبحث الثاني: الاعتراف لإثبات جريمة الزنا	**53**
المطلب الأول: الاعتراف الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم لإثبات جريمة الزنا	**53**
الفرع الأول: تعريف الاعتراف الكتابي لإثبات جريمة الزنا	**54**
الفرع الثاني: شروط صحة الاعتراف الكتابي لإثبات جريمة الزنا	**56**
الفرع الثالث: حجية الاعتراف الكتابي	**59**
المطلب الثاني: الإقرار القضائي لإثبات جريمة الزنا	**62**
الفرع الأول: تعريف الإقرار القضائي لإثبات جريمة الزنا	**62**
الفرع الثاني: شروط صحة الإقرار القضائي في إثبات جريمة الزنا	**63**
الفرع الثالث: السلطة التقديرية في قيمة الإقرار القضائي	**64**
الفرع الرابع: الاعتراف بالزنا دليل قاصر على المعترف	**66**

خلاصة الفصل	68
الخاتمة	70
قائمة المراجع	73
الفهرس	82
ملخص المذكرة	

الملخص:

يقوم الإثبات في جريمة الزنا على قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي الوسيلة الخاصة والمقبولة والمعتمدة من الناحية القانونية، وذلك اعتماد على الأدلة المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري ألا وهي محضرا لتلبس والاعتراف الكتابي والإقرار القضائي، ولا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى الزوج المضرور، فالمشرع الجزائري نظم أحكام هذه الجريمة والعقاب عليها على أساس حماية العلاقة الزوجية إذ انه لا تعد المواقعة زنا إلا إذا كان احد طرفي العلاقة الجنسية متزوجا وأن الرابطة الزوجية قائمة.

Abstract:

Proof in the crime of adultery is based on established legal principles that demonstrate to the judge the specific, acceptable, and approved method from a legal point. This is done by relying on the evidence stipulated in Article 341 of the Algerian Penal Code, which includes catching the individuals in the act, written confession, and judicial acknowledgment. The public prosecution cannot initiate the case unless a complaint is filed by the aggrieved spouse. The Algerian legislator has regulated the provisions and punishment for this crime based on protecting the marital relationship. Adultery is only considered as such if one of the parties involved in the sexual relationship is married and the marital bond is intact.